منشورات مجلة المنارة
للدراسات القانونية والإدارية

قرارات محكمة النقض
حول منازعات الجماعات الترابية

على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

زكرياء خيات
إطار بقسم الملك العمومي
لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس الرباط

سلسلة البحوث الجامعية العدد 25 2022

منشورات مجلة المنارة

للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها

الدكتور رضوان العنبي

باحث في القانون العام

الإيداع القانوني 2011 PE 0113

ردمد 2028 – 876 X

ملف الصحافة

43/2011

المطبعة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط

شارع طونكان عمارة 23 رقم 2 ديور الجامع

الهاتف : 23 58 72 37 05 الفاكس : 23 58 72 37 05

البريد الإلكتروني : Contact@darassalam.ma

الموقع الإلكتروني : www.darassalam.ma

المراسلة

العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج

البيضاء 20350

الهاتف: 0665929835

البريد الالكتروني: elanbiredouane@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة

تقـــديـــم:

إن الرقابة القضائية على الجماعات الترابية تكتسي مبدئيا أهمية بالغة، باعتبارها أهم ضمانة لاحترام الحقوق والحريات وحماية مصالح الأفراد والجماعات في الوقت نفسه. فالسلطة القضائية بصفة عامة هي مفتاح الالتزام بسيادة القانون، ويتوقف عليها أمر احترامه بمعناها الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص إلى احترام المبادئ العامة للقانون. ولعله يترتب مبدئيا عن وجود الرقابة القضائية على الوحدات المحلية المنتخبة، الثقة في الاقتصاد المحلي وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ومن ثمة إمكانية تحقيق التنمية المحلية المستدامة والمنشودة.[1]

فالقضاء يعتبر إحدى أهم اللبنات الأساسية لبناء مؤسسات الحق والقانون، دولة كانت أو شخصا آخر من أشخاص القانون العام. وإذا كانت السلطة القضائية تحتل مكانة مهمة في عموم النظم السياسية الحديثة، وكانت المملكة المغربية من بين الدول التي عرفت منذ عقود الصيغة الحديثة للتنظيم القضائي، متأثرة في ذلك بما هو سائدا في فرنسا، فإن الرقابة القضائية على الجماعات الترابية بالمغرب، يتقاسمها كل من القضاء المالي والقضاء الإداري، حيث لكل منهما مجاله وإطاره الخاص، وكذا مميزاته وخصائصه المتعلقة به، والتي يتسم ويتميز بها عن الآخر.

والقضاء الإداري باعتباره أحد مكونات السلطة القضائية بالمغرب إلى جانب القضاء العادي والقضاء التجاري، فهو يمارس رقابة واردة بقوة المبادئ العامة للقانون ولا يحتاج الأمر إلى التنصيص عليها في القوانين المنظمة للجماعات الترابية.

وإذا كان المشرع المغربي قد فضل التنصيص على بعض القرارات التي يجب عرضها على المحاكم الإدارية في القانون المنظم للجهة،[2] فإن ذلك جاء في إطار إشراك

---

[1] Mohammed EL YAAGOUBI :« les tribunaux administratifs et le développement local au Maroc » , publication REMALD, N 18, janvier-Mars, 1997, pp : 61-62.

[2] المادتين **45** و**46** من القانون رقم **96-47** والمتعلق بتنظيم الجهات.

القضاء الإداري مع سلطات المراقبة الادارية على المجالس المنتخبة، وذلك باعتباره اختصاصا مضافا للمحاكم الإدارية، وكرقابة مواكبة بمقاربة جديدة. وليس لتأسيس وشرعنة رقابة القضاء الإداري على الجماعات الترابية الموجودة أصلا، وجدير بالإشارة هنا، أن هذا النمط الرقابي الذي يمارسه القاضي الإداري على بعض قرارات المجالس الجهوية المنصوص عليه في القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات، قد تكرس من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الصادرة في 7 يوليوز 2015،[3] كما أن هذا الأمر إذا كان يمثل حماية وحصانة للجماعات الترابية من كل شطط أو تعسف محتمل من سلطات المراقبة الادارية، فإنه في المقابل، قد يشكل حماية أكثر للمشروعية وللحقوق والحريات التي من شأن الجماعات الترابية أن تضر بها.

[3] المادة 112 من القانون التنظيمي المتعلقة بالجهات رقم 111.14، والمادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والاقاليم رقم 112.14، والمادة 115 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14.

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقـــــم : 1/38** **الـمـؤرخ فـي : 2018/01/18** **مـلـف إداري** **رقـــم : 2017/1/4/4423** **المجلس الجماعي لجماعة الخنيشات** **ضد** **.... ومن معه**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2018/01/18 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيـــن : المجلس الجماعي الخنيشات في شخص رئيسه بمكاتبه بجماعة الخنيشات بإقليم سيدي قاسم.

ينوب عنه الأستاذ ... المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيـن : ..... بعنوانه الكائن بالخنيشات المركز بإقليم سيدي قاسم.

المطلوب

بحضور : 1) عمالة إقليم سيدي قاسم في شخص السيد العامل بمكاتبه بالعمالة.
2) وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.
3) الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.
4) الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/08/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ ... الرامي إلى نقض القرار عدد 1380 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/03/21 في الملف رقم : 2017/7205/81.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/12/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد ... تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد ....

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب ... تقدم بتاريخي 2016/09/27 و2016/10/28 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه عضو بمجلس جماعة الخنيشات بإقليم سيدي قاسم، وأنه انتخب رئيسا للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، غير أنه بتاريخ 2016/09/16 تقرر عقد دورة استثنائية للمجلس بدعوة من رئيسه، وتم خلالها اتخاذ مقرر يقضي بإقالته من رئاسة اللجنة المذكورة وتعيين خلف له بعلة قيامه بتوجيه مراسلة لرئيس المجلس ينبهه من خلالها بكون أثمنة سندات الطلب المتعلقة ببعض العقود التي أبرمتها الجماعة مرتفعة مقارنة مع المتداول في السوق، ومؤاخذا على القرار كونه غير مشروع، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد جواب المجلس الجماعي للخنيشات وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للخنيشات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2016/09/16 القاضي بإقالة الطاعن ... من منصبه الانتخابي رئيسا للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالمجلس المذكور مع ما

يترتب عن ذلك قانونا وبرفض باقي الطلبات بحكم استأنفه المجلس الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف بخصوص قبول الدعوى لم تأخذ في الاعتبار أن الطعن القضائي في المقررات المتخذة من قبل المجالس الجماعية محددة حسب طبيعة هذه المقررات، وأن الأجل المحدد في المادة **23** من قانون **41/90** المحدث لمحاكم إدارية المتمسك به ينصب على القرارات الإدارية المتخذة في إطار اختصاصات ممارسة الجماعة لمهامها الإدارية والتدبيرية المحددة قانونا عكس ما عليه الأمر بالنسبة للمقررات التي يتخذها المجلس الجماعي والمتعلقة بتنظيم مجلس الجماعة وتشكيل أجهزتها من مكتب ولجن دائمة التي تكون خاضعة للأحكام القانونية المحددة في الباب الأول من القسم الأول من القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات الترابية خاصة المادة **31** منه التي تجعل الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط والكيفيات داخل الأجل المحدد في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية بموجب القانون التنظيمي رقم **59.11** الذي تحدد المادة **29** منه أجل الطعون في **8** أيام تحت طائلة عدم القبول وشتان بين الأجلين، وأنه لما كان المقرر المطعون فيه اتخذ بحضور المطلوب بتاريخ **2016/09/16** فإن أجل الطعن يمكن تقديمه إلى غاية تاريخ **2016/09/25**، غير أن المعني بالأمر لم يتقدم بطعنه إلا بتاريخ **2016/09/27** أي خارج الأجل المحدد في المادة **29** المذكورة، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بطلب رامي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المجلس الجماعي للخنيشات القاضي بإقالة المستأنف عليه من منصب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بالمجلس، ورأت أنه قرار إداري مستجمع لعناصر ومقومات القرار الإداري من حيث صدوره عن سلطة ذات طبيعة إدارية، وذي صبغة تنفيذية ومؤثر في المركز القانوني للطاعن يجعله قابلا للطعن بالإلغاء في إطار القواعد الشكلية العامة لدعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة، خاصة منها تلك المنصوص عليها في المادة **23** من قانون **41/90** المحدث لمحاكم إدارية، ومعتبرة أنه لا مجال للتمسك بالضوابط المنصوص عليها في المادة **31** من القانون التنظيمي رقم **14-113** المحتج به التي تنصرف إلى الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة وليس بحالة الإقالة من شغل منصب داخل مجلس الجماعة الترابية التي تبقى خاضعة لمقتضيات المادة **26** من القانون التنظيمي المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، وما أثير بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للطعن :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بمخالفته الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية وبخرقه مبدأ الحياد، ذلك أن الدعوى محددة في إطار تفعيل المادة **27** من القانون التنظيمي للجماعات الترابية، غير أن المحكمة غيرت تلقائيا سبب وموضوع الدعوى وبتت في غير ما طلب منها، كما أنها -أي المحكمة- لما أخضعت القرار الإداري المطعون فيه لشرعية المقررات الإدارية المحددة في إطار المادة **20** من القانون المنظم للمحاكم الإدارية بالارتكاز على عيب الانحراف دون مراعاة الأحكام الصريحة للقانون التنظيمي للجماعات الترابية يجعلها مخالفة لمقتضيات المادة **3** المذكورة لعدم التزامها بالقانون الواجب التطبيق على النازلة الذي هو القانون التنظيمي رقم **14-113** المتعلق بالجماعات الترابية ما دام الأمر يتعلق بعملية تشكيل أجهزة الجماعة من مكتب ولجان دائمة، وأن إقالة رؤساء هذه اللجان الدائمة تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى من المادة **26** من القانون التنظيمي المذكور والمادة **27** منه، وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليلات قرارها من كونها من جهة وباطلاعها على عريضة الطعن بالإلغاء فقد تبين لها أن الطاعن (المستأنف عليه)

قد أسسها على عدد من الأسباب تتصل في مجملها بكونه كان يشغل منصب رئيس لجنة المالية والميزانية والبرمجة باعتباره ينتمي إلى فريق المعارضة داخل المجلس الجماعي للخنيشات، وبأن سبب إقالته يرجع إلى الملاحظات التي أبداها بمناسبة فتح الأظرفة المتعلق بسند الطلب المخصص لكراء الآليات بتاريخ **2016/07/22**، وردت ما أثير بعلة أنها تبقى مقيدة بمناقشة الأسباب التي أسس عليها والتي تتجلى على الخصوص -وبحسب الثابت من محضر الدورة الاستثنائية بتاريخ **2016/09/16** في الملاحظات المذكورة التي أبداها المستأنف عليه أثناء فتح أظرفة طلب العروض وليس لأي سبب آخر، ومن جهة أخرى فإنه وعلى غرار السبب الآخر المتصل بالقانون الواجب التطبيق على النازلة الذي وإن كان يؤطر في إطار مقتضيات المادة **26** كقرار إداري بالإقالة وليس في نطاق المادة **31** في إطار عملية انتخاب الأجهزة المسيرة للمجلس الجماعي، فإن مناقشة مدة مشروعيته تبقى مندرجة للمجلس الجماعي ضمن الضوابط العامة الموضوعية المتصلة بعيوب المشروعية المنصوص عليها في المادة **20** من قانون **90-41.** وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ولمبدأ الحياد في أي شيء، وما أثير على غير أساس.

في الوسيلة الثالثة للطعن :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني صحيح، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت المطلوب ضمن الأغلبية المشكلة للمجلس باعتباره قد انتخب من قبل المجلس رئيسا للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لم تعتبر أنه شارك في اجتماع المجلس المذكور لانتخاب الرئيس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ **2016/06/07** وأدلى بصوته لفائدة رئيس مجلس الجماعة المنتخب السيد **...** وتم انتخاب السيد **...** كنائب أول للرئيس عن حزب التقدم والاشتراكية التي ينتمي إليه المطلوب والذين يشكلون الأغلبية المسيرة للمجلس، وهو من صوت لفائدة الرئيس ولصالح أعضاء مكتب المجلس، وأن انتخابه رئيسا للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة هو اصطفافه ضمن الأغلبية المسيرة للمجلس لا المعارضة، وأن الحزب الذي ينتمي إليه يتحمل مسؤوليته

النائب الأول المذكور، ويبقى السؤال مطروحا إذ كيف يمكن أن يتحمل حزب التقدم والاشتراكية مسؤولية التسيير بواسطة النائب الأول المنتمي إليه، ويطالب في نفس الوقت عبر مستشار آخر تمكينه من عضوية إحدى اللجان على أساس أنه ينتمي للمعارضة ؟ في ظل أن معيار التمييز بين الأغلبية والمعارضة هو معيار موضوعي يرتكز على أساسين الأول محدد في الانتماء الحزبي المكفول بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي للجماعات الترابية والثاني محدد في معيار التسيير عبر العضوية بمكتب المجلس من عدمه، وأن تمكين المعارضة من الحق في رئاسة إحدى اللجان الدائمة لا يفضي إلى تمكين كل مدعي بالانتماء إليها برئاسة لجنة من اللجان، فضلا عن إقالة المطلوب من مهام اللجنة التي كان يرأسها قد جاء وفقا للفقرة الأولى من المادة **26** من القانون التنظيمي للجماعات الترابية أي بعد مصادقة الأغلبية التي فاقت ثلثي الأعضاء الحاضرين خلال اجتماع الدورة الاستثنائية لمجلس الجماعة بتاريخ **2016/09/06** أي بواسطة **19** صوتا من أصل **26** وبذلك كانت الإقالة قد احترمت فيها جميع الضمانات القانونية والمسطرية، وتم على إثر ذلك إعادة تشكيل اللجنتين الدائمتين وهما لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية الأولى يرأسها السيد **...** والثانية برئاسة السيد **...**، خاصة وأن المطلوب الذي كان رئيسا سابقا للجماعة هو شخص محال من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط على قاضي التحقيق لاشتباهه في ارتكابه جرائم الأموال بناء على تقرير المجلس الأعلى للحسابات في فترة رئاسته التي انتهت ولايته فيها بتاريخ **2015/09/03** إلى جانب عرقلته لمشاريع المجلس والصفقات العمومية للجماعة، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما اعتبرت في تعليل إقرارها أنه إذا كان المستأنف عليه قد وجه كتابا إلى رئيس المجلس الجماعي للخنيشات **(المستأنف)** بخصوص أثمنة طلب العروض المتعلق بكراء آليات والتي اعتبرها مرتفعة، فإن ذلك كان باعتباره رئيسا للجنة المالية والميزانية والمبرمجة، ولا يمكن أن يعتبر خطأ جسيما أو

إخلالا بالواجبات والمهام الموكولة له، وليس فيه عرقلة لعمل المجلس الجماعي، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر سببا للإقالة ورتبت عن ذلك عدم مشروعية الإقالة وتأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه تكون قد بنت قرارها على أساس صحيح من القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد ... والمستشارين السادة : ... مقررا، ...، ...، ... وبمحضر المحامي العام السيد ...، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ....

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**	**القرار رقم : 1/65** **المؤرخ في : 2018/01/25** **ملف إداري** **رقم : 2017/1/4/4602** **الجماعة الحضرية لشيشاوة** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/01/25 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الجماعة الحضرية لشيشاوة في شخص رئيسها، الكائن مقرها بقصر البلدية شيشاوة.

ينوب عنها الأستاذ ... المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المستأنفة

وبين : ...، الساكن بحي امرشيش تجزئة الصدق رقم 19 مراكش.

المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/12/05** من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ **...**، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم **188** الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ **2013/02/26** في الملف عدد **: 12/1916/165.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة **13** من القانون رقم **41-90** المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/01/04.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/01/25.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف ان الجماعة الحضرية لشيشاوة تقدمت بتاريخ **0**

+ 6 ابريل **2012** بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرضت فيه أنها أكرت للمدعى عليه مرافق السوق التابع لها للفترة من **2011/01/01** إلى **2011/12/31** بما في ذلك واجبات دخول السوق، ساحات عارضي السلع، واجبات الفندق، ساحة وقوف السيارات، الدراجات والميزان العمومي التابع للسوق الأسبوعي الجديد، وذلك بسومة شهريه قدرها **(58.750,00)** درهم الا ان المدعى عليه لم يؤد واجبات الكراء المستحقة منذ شهر مارس **2011** إلى متم شتنبر **2011**، إذ تخلذ بذمته ما مجموعه **411.250,00** درهم، وقد سبق لها ان أنذرته بأداء واجبات كراء الشهور من مارس إلى ماي، غير انه لم يبادر إلى الأداء رغم توصله بالإنذار، وان العقد ذو طبيعة إدارية، والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها المبلغ المذكور

مع تعويض عن التماطل لا يقل عن **41.125,00** درهم، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى، وبعد جواب المدعى عليه بان العقد المبرم بينه والمدعية عقد خاص، وأن المحكمة الإدارية غير مختصة نوعيا للبت في الطلب، أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث تتمسك المستأنفة بكون عقد الكراء المبرم بينها والمدعى عليه هو عقد إداري بالنظر لإبرامه وفق مقتضيات المرسوم عدد **2.06.388** بتاريخ **2007/02/05** المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفات الدولة، وان موضوعه هو استخلاص الرسوم المتعلقة بواجبات دخول السوق وساحات عارضي السلع وواجبات الفندق وساحات وقوف السيارات والدراجات والميزان العمومي التابع للسوق الأسبوعي الجديد، وأنه تم إبرامه في إطار مسطرة طلب عروض حسب الفصل الثاني منه، وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

حيث انه بالاطلاع على عقد الكراء المبرم بين الطرفين في **14** فبراير **2011** يتبين أنه يتعلق بكراء مرافق السوق الأسبوعي التابع للجماعة الحضرية لشيشاوة للفترة ما بين يناير ودجنبر **2011**، وأبرم استنادا للمرسوم عدد **2.06.388** بتاريخ **05** فبراير **2007** الخاص بتحديد شروط واشكال إبرام صفقات الدولة والمرسوم رقم **2.76.576** بتاريخ **30** شتنبر **1976** المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيآتها، وتم الكراء بواسطة مسطرة عروض الأثمان مفتوح كما هو وارد بالفصل **2** من العقد، مما يضفي عليه طابع العقد الإداري، والمحكمة لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، جانبت الصواب، وكان حكمها واجب الإلغاء.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بلعسري مقررة، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقم : 1/71** **الـمـؤرخ فـي : 2018/02/01** **مـلـف إداري** **رقــم : 2016/1/4/3099** **...** **ضد** **الجماعة الحضرية لابن جرير** **ومن معها**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/02/01 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : ...، عامل دوار أولاد عامر بني حسان ابن جرير.

ينوب عنه الأستاذ عبيد عبد الصادق المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيـن : - الجماعة الحضرية لابن جرير في شخص رئيس والكائن مقرها في بلدية ابن جرير.

- **وزير المالية بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.**
- **المساعد القضائي للجماعات المحلية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط.**
- **الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.**

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2016/07/20** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبيد عبد الصادق الرامي إلى نقض القرار عدد **1029** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ **2016/06/15** في الملف عدد : **2016/7206/581.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2017/12/23.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/02/01.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه ان السيد الحسين الرطيل تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بمراكش عرض فيه انه سبق للمجلس البلدي لابن جرير أن اصدر قرارا بلديا تحت عدد **2013/11** بمنحه ترخيصا لإحداث فضاء للألعاب الالكترونية بناء على طلبه المسجل تحت رقم **1245** المؤرخ في **2002/06/13**، وفعلا باشر عمله إلى ان فوجئ بتوصله بقرار جماعي عدد **2010/1** مؤرخ في **2010/02/02** مفاده إغلاق المحل المذكور بدعوى عدم احترام قرار الترخيص دون ان يسبق إشعاره بذلك مما اضر به كثيرا وحرمه من مصدر رزقه معتبرا القرار متسما بالشطط في استعمال السلطة، إذ ان مصدر القرار لا صفة له في إصداره ولم يدل بأي تفويض، هذا وقد تم الطعن في القرار المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية قرارا تحت عدد **1216** مؤرخ في **2014/10/23** في الملف **2014/7205/381** قضى بتأييد الحكم الابتدائي لإدارية مراكش بإلغاء المقرر الإداري المطعون فيه، وتم تنفيذ الحكم الأخير حسب محضر التنفيذ عدد

2014/1739 المؤرخ في **2014/02/02**، وهو الأمر الذي ترتب عنه حرمانه من استغلال المحل لمدة **50** شهرا، والتمس تبعا لذلك الحكم له بتعويض إجمالي قدره **95.000,00** درهم عن الضرر اللاحق به جراء حرمانه من التصرف في نشاطه التجاري مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تمام الإجراء قضت المحكمة الإدارية على الجماعة الحضرية لابن جرير في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى تعويضا قدره **(30.000,00)** درهم ورفض باقي المطالب، استأنفته المطلوبة الجماعة الحضرية لابن جرير أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس، ذلك انه من الثابت ان التعويض المطالب به سببه حصول الضرر المادي له ولا يهمه كون مصدر القرار الجماعة الحضرية قد راعت المسطرة القانونية عند ممارستها لعملها من عدمه مادام الضرر قد حصل فعلا له، وان الحكم القاضي بإلغاء القرار اقتصر على الشكل دون الموضوع في مسألة تتعلق بموقف المحكمة والقانون، وفي الحالتين هناك شطط في ممارسة الحق في الإغلاق اضر بمصالحه الطالب واضطر إلى الاحتكام إلى القضاء لرفع الضرر الذي لحقه مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث استندت المحكمة في تعليلها إلى ما انتهت إليه بأنه بالرجوع للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش تحت عدد **17** بتاريخ **9** يناير **2014** في الملف رقم **2013/1912/206** القاضي بإلغاء المقرر الإداري الصادر عن رئيس الجماعة الحضرية لابن جرير تحت عدد **2010/1** بإغلاق المحل المستغل من طرف المدعى في الألعاب اليدوية يتبين أنه أسس الإلغاء على عدم التزام الإدارة بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها بالفصل الثاني من المرسوم رقم **2.78.157** المؤرخ في **26** ماي **1980** بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية أي ان القرار مشوب بعيب عدم

احترام الإجراءات المسطرية السابقة على إصدار قرار الإغلاق، وهو عيب شكلي مخالف لا يرتب المسؤولية الإدارية للجهة مصدرة القرار تكون قد تقيدت بالقواعد العامة للمسؤولية التي توجب توافر خطأ في جانب الإدارة والذي لم يثبت لها في النازلة مما يجعل ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : احمد دينية مقررا، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفسية الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية الحمد لله وحده **باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**	**القرار رقم : 1/75** **المؤرخ في : 2018/02/01** **ملف إداري** **رقم : 2016/1/4/1498** **الجماعة الحضرية لمولاي يعقوب** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2018/02/01 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الجماعة الحضرية لمولاي يعقوب في شخص رئيسها بمقرها بمولاي يعقوب.

ينوب عنها الأستاذ خالد الناصري المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : ...، بالجماعة الحضرية مولاي يعقوب

المطلوب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2016/04/06** من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ خالد الناصري الرامي إلى نقض القرار عدد **3826** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2014/09/22** في الملف عدد : **5/14/32.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/01/18.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/02/01.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي -المطلوب في النقض- تقدم بتاريخ **2011/10/12** بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيه أنه يشتغل كمتصرف مساعد بالجماعة الحضرية لمولاي يعقوب -الدرجة **2** الرتبة **2** الرقم الاستدلالي **275-** وأنه يتعرض للعديد من المضايقات والاستفزازات والتعسفات من طرف رئيس المجلس الجماعي، وأن هذا الأخير لجأ إلى إصدار قرارات متتالية في حقه، بالاقتطاع من راتبه، آخرها القرار عدد **22** الصادر بتاريخ **15** غشت **2011** القاضي بالاقتطاع من راتبه مدة **10** أيام، وذلك بسبب ما ادعاه الرئيس المذكور من عدم انضباطه وعدم احترام التوقيت الإداري يوم **5** غشت **2011**، وبسبب عدم مغادرة قاعة اجتماع الدورة العادية للمجلس بتاريخ **2011/07/25**، واعتبر بأن ما يقوم به رئيس المجلس الجماعي اتجاهه خارج عن نطاق اختصاصه القانوني ولا يندرج ضمن سلطاته التأديبية، فضلا عن انطوائه على أسباب واهية تشكل في حد ذاتها ممارسات غير مشروعة تستهدف المساس به، مستخلصا بأن قرار الاقتطاع المذكور مشوب بعيب

عدم الاختصاص وعيب انعدام السبب وعدم الشرعية لانطوائه على شطط في استعمال السلطة، ملتمسا لأجل ذلك الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وإبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة. أجاب رئيس الجماعة الحضرية لمولاي يعقوب ملتمسا أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث في النازلة، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك، استأنفه رئيس الجماعة المطعون في قراره، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة الطعن الأولى :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون المتمثل في خرق الفصول **329** و**331** و**335** من قانون المسطرة المدنية، وبخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المسطرة أمام القضاء الإداري سواء ابتدائيا أو في مرحلة الاستئناف، هي مسطرة كتابية يجب أن يتم خلالها استدعاء الدفاع، وتبليغه بصفة رسمية بتواريخ الجلسات وبالمذكرات المدلى بها، في حين أنه ومنذ وضعه للمقال الاستئنافي، لم يتم إعلامه بتاريخ الجلسة، خصوصا الجلسة الأولى ولا الجلسات اللاحقة، كما لم يتم تبليغه بمذكرة المطلوب في النقض، فلم يتمكن من التعقيب على ما ورد فيها، ولم يتم تبليغه بالأمر بالتخلي، عكس الوارد في نص القرار المطعون فيه، مما يناسب نقضه.

لكن حيث لما كان الاعتداد بالإخلالات الشكلية أو المسطرية مرتبط بثبوت إضرارها بمصالح الأطراف، فإن الطالب لم يبين الضرر الذي لحقه من جراء عدم تبليغه بتواريخ الجلسات الاستئنافية أو بالمذكرة الجوابية للمستأنف عليه والتي لم تتضمن أي عنصر جديد مكتفية بطلب تأييد الحكم المستأنف، كما أن عدم تبليغه بالأمر بالتخلي الصادر بتاريخ **2014/06/26** ليس له أي تأثير على مسار النزاع وإنما يترتب عنه فقط إبقاء الخصومة مفتوحة في وجه الطرفين إلى حين وضع القضية في المداولة، والوسيلة على غير أساس.

في وسيلة الطعن الثانية :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني، وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته استندت في تعليلها إلى كون المطلوب في النقض متصرف، وبالتالي فإنه يعتبر من ضمن الموظفين الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية وأن الجهة التي لها حق التأديب هي التي لها حق التسمية، وهي في النازلة وزير الداخلية، مما يجعل القرار الإداري المطعون فيه، حسب المحكمة، صادرا عن جهة غير مختصة، وأن القرار الاستئنافي لم يبين الأساس الذي اعتمده للقول بكون المطلوب في النقض يخضع في تسميته وتأديبه لوزارة الداخلية، والحال أنه موظف بالجماعة الحضرية لمولاي يعقوب وخاضع لسلطة رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 54 من الميثاق الجماعي، مما يناسب نقض القرار.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف الإدارية لما أوردت في قرارها كون المطلوب في النقض مرتب في إطار "متصرف" حسب القرار الصادر بتاريخ 2011/03/01 تحت عدد LRC 217/210، وأنه طبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 00-78 بشأن الميثاق الجماعي فالجماعات تتوفر على هيئة خاصة من الموظفين الذين تجري عليهم مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1958/02/24 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية وأن سلطة التأديب بالنسبة إليهم تملكها السلطة التي لها حق التسمية طبقا للفصل 65 من نفس القانون، وهي بالنسبة للمطلوب في النقض وزير الداخلية حسب القرار أعلاه، مستخلصة من ذلك كون القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن الطالب قد صدر عن جهة غير مختصة، وأيدت بذلك الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، وركزته على أساس قانوني سليم، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين الســـادة : عبد العتاق فكير مقررا، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقـــم : 1/85** **الـمـؤرخ فـي : 2018/02/01** **مـلـف إداري** **رقـــم : 2017/1/4/1496** **شركة النقل حافلات الناظور** **ضد** **مجموعة التجمعات الحضرية للناظور الكبرى ومن معها**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2018/02/01 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيـــن : شركة النقل حافلات الناظور في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع النعمة رقم 1 أولاد ميمون الناظور.

ينوب عنها الأستاذ ميمون الجملي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبـيـن : - مجموعة التجمعات الحضرية للناظور الكبرى المسماة حاليا مؤسسة التعاون بين الجماعات في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني الناظور.

- شركة فوغال بيس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع بئر أنزران رقم 32 بركان.

-شركة سيبيس الاسبانية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها اليكانتي اسبانيا.

المطلوبين

بحضور : شركة النقل ترانسناد في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس رقم 122 سلوان إقليم الناظور.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/02/20** من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ ميمون الجملي الرامي إلى نقض القرار عدد **6283** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2016/12/27** في الملف رقم : **2016/7205/307** ضم إليه الملف رقم : **2016/7205/308.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/01/18.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/02/01.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعنتين (المطلوبتين) شركة ترانسناد وشركة النقل حافلات الناظور تقدمتا بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ **2015/05/25** تعرضان فيه أنهما شركتان مفوض إليهما لتدبير قطاع النقل الحضري بمدينة الناظور بموجب ترخيص صادر عن وزير الداخلية وخصصتا له رأسمال قدره **27.000.000,00** درهم وتوفير **150** حافلة وعدد من المنشآت وأزيد من **350** أجير مصرح بهم لدى جميع المؤسسات، إلا أن رئيس مجموعة التجمعات بالناظور أصدر إعلانا تحت رقم **2015/01** يتضمن "إعلان عن الانتقاء المسبق للتدبير المفوض بمرفق النقل الحضري" معتمدا على مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية التي تستثني عقود التدبير المفوض من خلال مادته الثالثة، وهي مسطرة مخالفة لما هو منصوص عليه في القانون **54.05** المتعلق بالتدبير المفوض من خلال الدعوى إلى المنافسة من أجل ضمان مساواة بين المرشحين، كما أن الإعلان صدر عن جهة غير مختصة لكون

تدبير قطاع النقل كان من طرف السلطة الحكومية وإنهاؤه ينبغي أن يتم وفق ذات المسطرة، فضلا عن أن الإعلان يتضمن شروطا تعجيزية لإقصاءهما بصفة مباشرة رغم توفرهما على الأسطول المذكور أعلاه، ملتمستين الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري عدد **2015/01** المتعلق بالانتفاء المسبق للتدبير المفوض لمرفق النقل الحضري بالناظور مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك بحكم استأنفته المطلوبات أصليا والطالبة شركة النقل حافلات الناظور والمطلوب حضورها شركة النقل ترانسناد فرعيا أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته وبعد التصدي قضت برفض الطلب بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق حقوق الدفاع، ذلك ان المحكمة مصدرته في تعليل قضائها لم تشر إلى اسم الأستاذ ميمون الجملي كدفاع شركة النقل حافلات الناظور وشركة النقل ترانسناد على الرغم من كونه هو الذي تقدم بالطعن ضد القرار الإداري عدد **2015/01** الصادر عن رئيس مجموعة التجمعات الحضرية الناظور الكبرى سابقا نيابة عنهما وناب عنهما في كل من مرحلتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية وواكب جميع المراحل التي راج فيها الملف وتقدم بمذكرات جوابية ودفاعية، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع، كما أنها لم تشر في قرارها إلى اسم الأستاذ هشام بوعزيز المحامي بهيئة الرباط التي تقدم بطلب إخراج الملف من المداولة مشفوعا بتنصيب يلتمس فيه مهلة للاطلاع وتقديم أوجه دفاعه في النازلة، وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن إغفال المحكمة التنصيص على اسم محامي الأطراف لا يشكل خرقا مسطريا يستوجب النقض مادام انه لم يرتب أي ضرر للطالبة، وما أثير على غير أساس.

في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية والفرع الثاني من الوسيلة الثالثة مجتمعين للارتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصول 1 و32 و142 و330 من قانون المسطرة المدنية، وبانعدام الأساس القانوني وبسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة مصدرته لما صرحت بان صفة شركتي فوغال بيس وسيبيس ناتجة عن مشاركتهما في المنافسة، لم تأخذ في الاعتبار بان الشركتين المذكورتين لا علاقة لهما بالقرار الإداري الصادر عن رئيس مجموعة التجمعات الحضرية للناظور الكبرى تحت عنوان رقم 2015/01 المتعلق بالانتفاء المسبق للتدبير المفوض لمرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات وليستا طرفا فيه ولا معنيتين به ولا يمس مصالحهما سواء سلبا أو إيجابا فتكون صفتهما في التدخل المتوخى منه الإلغاء والإبطال منتفية، وكان ذلك نتيجة خلطها بين الدعوى إلى الانتفاء المسبق كمرحلة الأولى قبل دعوة المقبولين لإيداع عروضهم وبين مسطرة الصفقات العمومية كمرحلة ثانية التي تعتمد على الدعوة العامة إلى المنافسة، والحال أنه وحسب القرار المذكور قد سبق اختيار الشركات التي تم قبولها بداية والتي تبقى في الأخير هي الوحيدة في التنافس في آخر مرحلة، كما أن السلطة المحلية لم تصادق على القرار 2015/1 لكونه بني على مسطرة باطلة ومخالف للقانون، وتكون بالتالي مشاركة الشركتين المدخلتين في الدعوى في المنافسة مشاركة باطلة ولا صفة ولا مصلحة لهما في ذلك ولا يجوز لهما تقديم الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي مادام بإمكانهما التعرض عليه خارج الخصومة، مما يجعل قبول تدخلهما في الدعوى وقبول استئنافهما خرقا لمقتضيات الفصلين 1 و144 من قانون المسطرة المدنية، فضلا عن أن مقال التدخل الإرادي للشركة الأجنبية سيبيس غير متضمن بتاتا لنوعها ولمركزها الاجتماعي في المغرب ولعنوانها داخل نفوذ محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصول 32 و142 و330 من القانون المذكور، وأنها أثارت في سائر أطوار التقاضي وبمقتضى مذكراتها بعدم قانونية هذا التدخل الإرادي إلا أن المحكمة لم تشر إلى

هذا الدفع لا من بعيد ولا من قريب ولم تناقشه ولم تجب عليه وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليلات قرارها بكون الحكم المستأنف وإن لم يبين ضمن الدفوع الشكلية مآل التدخل الإرادي في الدعوى، إلا أن الجواب عن الدفوع المثارة من قبل رافعيه يعتبر قبولا له، وأنه طالما أن الشركتين المتدخلتين في الدعوى قد نالتا عقد التدبير المفوض محل القرار المطعون فيه ومن مصلحتهما التدخل في الدعوى طبقا للفصل **111** من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه " يقبل التدخل الإرادي من لهم مصلحة في النزاع المطروح" فضلا عن أن الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء هما شرطان متلازمان إذا قامت مصلحة الطاعن فيهما بمفهومها الواسع بالنظر لطبيعتها وخصائصها، واستنتجت – عن حق – توفر صفة المتدخلتان إراديا في الدعوى، لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وجاء قرارها مبنيا على أساس صحيح من القانون، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا، وما أثير على غير أساس.

في الفرع الأول من الوسيلة الثانية والفرع الأول من الوسيلة الثالثة مجتمعين للارتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة **3** من مدونة الصفقات العمومية وبانعدام الأساس القانوني، وبسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن لجوء رئيس مجموعة التجمعات الحضرية سابقا إلى مسطرة الانتقاء المسبق وإصدار القرار عدد **2015/1** يشكل خرقا لمقتضيات المادة المذكورة لان المشرع استثنى هذه المسطرة بنص صريح إذ كان عليه أن يسلك مقتضيات المادة **5** من القانون رقم **05-54** المتعلق بالدعوى إلى المنافسة لأنها هي المسطرة التي تضمن المساواة بين المترشحين وتضمن موضوعية معايير الاختيار والشفافية وعدم التمييز في اتخاذ القرارات، وغاية المشرع من ذلك استبعاد مقتضيات مدونة الصفقات العمومية باعتماده في الإعلان أن يكون بصيغة الدعوى إلى المنافسة وليس عن طريق الانتفاء المسبق الذي يؤدي إلى الإقصاء المباشر وحرمان من له الحق في

المنافسة إلا أن قرار رئيس مجموعة التجمعات الحضرية خلط بين قانون الانتفاء المسبق التي تنظمه الفصول **46** وما بعده من مدونة الصفقات العمومية وبين قانون التدبير المفوض رقم **05-54** المتعلق بالتدبير المفوض وجمعهما في قانون واحد رغم تعارضهما، وأتت بذلك المسطرة التي نتج عنها قراره المطعون فيه مخالفة للقانون ومبنية على باطل، وكان عليه من الأول احترام المقتضيات القانونية المنظمة للتدبير المفوض بما في ذلك من إعداد الوثائق المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة من طرف السلطة الحكومية أو على الأقل انتظار موافقتها على المسطرة وليس بتلك الطريقة الانفرادية في غياب سلوك المسطرة المذكورة وغياب السلطة الوصية في مواكبة الإجراءات المتعلقة بالتدبير المفوض، فضلا عن أنهما -أي شركتي النقل حافلات الناظور وشركة النقل ترانسناد- باعتبارهما المكلفتين بتدبير النقل بمدينة الناظور لم تشاركان في العملية، وان شاركت هي بصفتها شخصا طبيعيا وليس بصفتها شخصا معنويا حسب الثابت من وصل إيداع ملف الترشيح المتواجد ضمن وثائق الملف فانه وقع خلط في صفتها باعتبارها المدبرة لقطاع النقل بواسطة الحافلات، وأن القول بمشاركتهما في العملية أمر مخالف للحقيقة والوقائع وفيه تحوير وتحريف اضر بمصلحتها، وفيه محاولة لإخفاء حقائق ثابتة وتظليلا للرأي العام بعد أن اعتبرت بان الطعن انصب على قرار إداري صادر عن رئيس مجموعة التجمعات الحضرية للناظور الكبرى الذي هو بمثابة إعلان رقم **15/01** مادام لا ينصب على الوقائع اللاحقة لصدوره وإنما ينصب على القرار ذاته وقبل الوقائع اللاحقة المذكورة لأنه لم يفعل بعد لعدم مصادقة سلطة الوصاية عليه، وان ما عللت به قضاءها لا علاقة له بالقرار الإداري المطعون فيه لان الطعن لم يتوجه إلى الوقائع اللاحقة والى ملف الترشيح وإنما كان موجها ضد القرار في حد ذاته المخالف للقانون، وكان عليها أن تجيب على القرار المطعون فيه وليس على النتيجة التي وصلت إليها، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما اعتبرت من جهة أن مقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم **54.05** المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة لا تتعارض ومقتضيات

المرسوم رقم **2.12.349** بتاريخ **2013/03/30** المتعلق بالصفقات العمومية، طالما أن صاحب التدبير المفوض قد قدم الدعوة للمتنافسين لاختيار المفوض له في إطار المساواة بين المترشحين وحدد معايير الاختيار بشكل يضمن الشفافية عن طريق الإعلان المسبق المنشور في عدة جرائد، وفي الموقع الالكتروني، الأمر الذي يجعل المتنافس على بينة من وضعيته مقارنة مع باقي المتنافسين، والإخلالات وعدم كفاية الشروط التي تجعل العرض قد يقصي نفسه بنفسه كما في حالة الطاعنتين اللتين تعانيين من وضعية مالية حسب القوائم التركيبية للسنوات الثلاث الأخيرة المدلى بها أمام لجنة فحص وتقييم العروض المقدمة في هذا الباب، ورتبت على ذلك رد الدفع المثار بهذا الخصوص، ومن جهة أخرى لما تبين لها من خلال اطلاعها على وثائق الملف أن مجموعة تجمعات الناظور الكبرى اتخذت قرارا إداريا تحت عدد **2015/01** أعلنت بموجبه عن الانتقاء المسبق للتدبير المفوض لمرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات محددة طبيعة ومدى المرفق موضوع التدبير المفوض والدعوة إلى المشاركة في الانتقاء المذكور وتحديد معاييره من بينها القدرة المالية وكذلك المسطرة الواجب اتباعها، وأنه بعد تقديم العروض من قبل المتنافسين الذين شاركوا في العملية ومن بينهم جميع الشركات محل الدعوى تم استبعاد الشركة الطالبة وشركة النقل ترانسناد تبعا لارتباطهما في إطار التجمع بالنظر إلى عدد الحافلات وعدد النسمة التي سبق تدبير النقل فيها، والقوائم التركيبية الخاصة بها التي تبين أنها في وضعية مالية صعبة، وهو الأمر الذي لم تستطع إثبات خلافه بعد أن تأكد للجنة الفحص ودراسة طلبات العروض أنها تعاني ماليا وتوجد على حافة الإفلاس وفق التصريحات الضريبية التي تؤكد من خلال قوائمها التركيبية للسنوات المطلوبة سلبية أرباحها، ولعدم تقديمها للتصريح بالشرف، وعدم ملاءمة حضيرة الحافلات للمطلوب وفق الإعلان والملاحظات المسجلة عليها من قبل الساكنة والمجتمع المدني عند تدبيرها لنفس المرفق، ورتبت عن كل ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومرتكزا على أساس صحيح من القانون ومعللا تعليلا كافيا وسائغا وما أثير على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفسية الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**	**القرار رقم :1/121** **المؤرخ في : 2018/02/08** **ملف إداري** **رقم : 2016/1/4/551** **شركة مياكن** **ضد** **الجماعة القروية لكروشن**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/02/08 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة مياكن، شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي برقم 20 طريق الرحمة بومية إقليم ميدلت.

ينوب عنها الأستاذ سعيد ضو المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : - الجماعة الحضرية لكروشن دائرة لقباب إقليم خنيفرة في شخص رئيسها الكائن بمقرها بدائرة لقباب بإقليم خنيفرة.

- الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

- وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

- والي ولاية جهة مكناس تافيلالت بمكاتبه بمكناس.

- عامل عمالة جنيفرة بمكاتبه بالرباط.

- المساعد القضائي للجماعات المحلية بمكاتبه بالرباط.

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2016/01/04** من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ سعيد ضو الرامي إلى نقض القرار عدد **4997** الصادر بتاريخ **2013/12/25** في الملف رقم **7/13/61** عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله **353** وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ **2018/01/04.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/02/08.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه انه بتاريخ **2010/06/07** تقدمت شركة مياكن **(الطالبة)** بمقال أمام المحكمة الإدارية بمكناس، عرضت في أنها قامت ببيع وانجاز مجموعة من الأعمال والإصلاحات لفائدة الجماعة القروية لكروشن بمبلغ إجمالي قدره **385000,00** درهم مفصلة كالآتي : مبلغ **30000,00** درهم عن سلعة مبينة في وصل الطلب، ومبلغ **195000,00** درهم، ومبلغ **160000,00** درهم عن أعمال وإصلاحات لفائدة الجماعة المدعى عليها حسب شواهد البيانات الموقعة من طرف رئيسها بتاريخ **2009/5/5**، لكنها امتنعت عن أداء المبالغ المذكورة على الرغم من مراسلة عامل عمالة خنيفرة، والتمست الحكم عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور مع تعويض قدره ثمانين ألف درهم وتحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، أجابت الجماعة القروية لكروشن بمذكرة دفعت من خلالها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وبعدم قبوله شكلا لخرق مقتضيات الفصل **32** من قانون المسطرة المدنية ولعدم التقيد بمقتضيات الفصل **48** من الميثاق الجماعي، وبرفضه موضوعا، وبعد إجراء بحث

وتمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم بعدم قبول الطلب، استأنفته الشركة – الطالبة- أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد، وبعد إرجاع الملف واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة بالحكم على الجماعة القروية لكروشن دائرة لقباب إقليم خنيفرة في شخص رئيسها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ **385.000,00** درهم وتعويض عن التماطل قدره **30.000,00** درهم ورفض باقي الطلبات، استأنفته الجماعة القروية لكروشن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد تمام الإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك انه ذهب إلى أن شهادتي "المراجع التقنية" غير واردة لا في مدونة الصفقات العمومية ولا في المرسوم رقم **2.76.576**، وإلى أن إثبات حصول التوريدات لفائدة المرفق العام يقتضي الإدلاء بوصلي الطلب وتسليم الأشغال موقع عليه من طرف الجماعة المختصة قانونا، في حين أن المرسوم المذكور يكتفي في الفصل **62** منه على انه لا يمكن تصفية أية نفقة ووضع حوالة لها من الميزانية إلا بعد إثبات حقوق الدائن، وأضاف الفصل **62** المذكور "ويكون الإثبات إما بشهادة تثبت انجاز الخدمة" وأن هذا الفصل اكتفى بان يكون الإثبات بواسطة شهادة تثبت انجاز الخدمة، أيا كانت تسمية تلك الشهادة شهادة المراجع التقنية أو غيرها، فيكون بذلك القرار المطعون فيه قد اقر بوجود شهادة واعتبرها مخالفة للفصل المذكور، لكونها لا تتضمن نوع التوريدات أو الأشغال التي قامت بها الشركة ولا عددها ولا قيمتها ولا ثمنها، وانه لا يجوز صرف نفقة عامة بشان التزام غامض وغير محدد وغير مرفق بوصل التسليم، مما حاصله أن الشهادتين غير منتجتين في الدعوى، في حين أن الفصل **62** من المرسوم المذكور ينص على أن تصفية أية نفقات يتوقف على إثباتها، وبالتالي إثبات حقوق الدائن بها بواسطة شهادة

تثبت إنجاز الخدمة، وان الشهادتين تتضمنان أن الطالبة قامت بانجاز الخدمة وفق قواعد المهنة وداخل اجل الشهر، وتؤكدان تسلم الإدارة للأشغال، وهما صادرتين عن رئيس الجماعة، كما أن القرار المطعون فيه اعتبر وصل الطلب غير مرفق بوصل التسليم صادر وفق الشكليات المحددة قانونا دون أن يحدد هذه الشكليات مع أن وصل الطلب تضمن تأشيرة الجماعة والتوقيع وهما كافيان لثبوت شكلية التوصل بوصل الطلب، وأن المبالغ التي ادعت الجماعة تحويلها للطالبة مختلفة عن المبالغ المطلوبة، وأن قاعدة الإثبات تقتضي أن من ادعى شيء عليه إثباته، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن إثبات حصول التوريدات لفائدة المرفق العام يقتضي الإدلاء بسند الطلب ووصل التسليم صادرين عن الجهة المختصة قانونا، وإثبات إنجاز الأشغال يستوجب الإدلاء بمحضر تسليمها موقع عليه من طرف الجهة المعنية بتلك الأشغال، وأن الطالبة لم تعزز طلبها سوى بشهادتي المراجع التقنية، وهي شهادة لا تبين نوع التوريدات أو الأشغال التي قامت بها لفائدة الجماعة القروية لكروشن ولا قيمتها ولا نوعها والثمن المحدد لها، وأن شهادة المراجع التقنية الصادرتين عن رئيس الجماعة بتاريخ **2009/5/5** غير واردة في مدونة الصفقات العمومية، ولا في المرسوم رقم **2.76.576** المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، وان سند الطلب رقم **09/11** بتاريخ **2009/4/16** غير مرفق بوصل التسليم الصادر عن الجماعة، فضلا عن أن المواد الواردة به عبارة عن مشروبات غازية وحلويات ومكسرات لا علاقة لها بتسيير المرفق العمومي، وأن الجماعة المطلوبة أكدت أنها غير مدينة لفائدتها بأي مبالغ مالية، وأدلت رفقة مذكرتها المؤرخة في **2010/11/2** بكتاب صادر عن الخزينة الإقليمية بخنيفرة قباضة لقباب مضمنه أنه تم تحويل مبلغ إجمالي قدره **372899,58** درهما لفائدة الشركة الطالبة خلال سنة **2009**، ولم تدل الأخيرة بأي بيان يتعلق بهذه الأموال المحولة لفائدتها- تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين الســـادة : عبد السلام نعناني مقررا، احمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقـــم : 1/140** **الـمـؤرخ فـي : 2018/02/15** **مـلـف إداري** **رقـــــــــم : 2017/1/4/2140** **المجلس البلدي لمدينة ازغنغان** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2018/02/15 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : المجلس البلدي لمدينة ازغنغان في شخص ممثله القانوني رئيسه، بأزغنغان إقليم الناظور.

ينوب عنه الأستاذ عبد الرزاق المالكي المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيـن : ...، الساكن بطريق اكطباش رقم 1 جواهرة العليا ازغنغان، الناظور.

تنوب عنه الأستاذة مليكة الواحي المحامية بهيئة الناظور والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوب

بحضور : - عامل إقليم الناظور

- موساوي سمير، موساوي سعيد، الساكنين بطريق اكطباش رقم 8 أجواهرة العليا أزغنغان الناظور

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/03/23** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرزاق المالكي الرامي إلى نقض القرار عدد **4387** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2016/10/04** في الملف رقم : **2015/7205/738.**

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ **2017/10/27** من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبته الأستاذة مليكة الواحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/02/01.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/02/15.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب الطاهر حموشي تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ **215/05/19** يعرض فيه أنه تقدم بمقال أمام نفس المحكمة من أجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري الصادر عن المجلس البلدي أزغنغان المتمثل في تسوية بناء غير قانوني وغير مرخص إداريا لفائدة المطلوب حضورهما موساوي سعيد وموساوي سمير، وذلك بكونه يملك ويعتمر منزلا بعنوانه عبارة عن فيلا بها فضاء أخضر وسكنى سفلية مفتوحة صوب الفضاء المذكور شيدت بناء على الرخصة عدد **16** بتاريخ **1995/06/02**، وأن المذكور سمير موساوي قام بتشييد الطابق الثالث بسكناه ضدا على قانون التعمير وقانون التهيئة المعمول به وفتح ثلاثة نوافذ تكشف بشكل سافر مرفقات الفيلا وفنائها، وتدخلت السلطة المحلية والمجلس

البلدي عن طريق تحرير مخالفة وأحيلت على المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكما بالغرامة وهدم البناء المحدث، إلا أنه أمام هذا الوضع قام المطلوب حضوره باستصدار قرار عن المجلس قضى بتسوية وضعية البناء في غيبته وعدم علمه، وهو القرار المشوب بعدم المشروعية ومخالفة القانون وتجاوز السلطة، ملتمسا لذلك الحكم بإيقاف تنفيذ قرار التسوية إلى حين البت بصفة نهائية في دعوى الموضوع مع ما يترتب عن ذلك قانونا وإلزام موساوي سمير وموساوي سعيد بالتوقف عن استكمال البناء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها **2.000,00** درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى حين البت في دعوى الطعن، بحكم استأنفه المجلس الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للطعن :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وبعدم الجواب على دفوعات أثيرت بشكل نظامي، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها لم تأخذ في الاعتبار أن ما تضمنته الوثيقة موضوع طلب إيقاف التنفيذ هو مجرد إذن بتسوية وضعية بناء منح للمطلوب حضورهما السيدين سعيد وسمير موساوي بتاريخ **2002/10/01** بعد إضافتهما لصالون فوق الطابق الأول لبنايتهما، وليس قرارا إداريا حتى يكون محل طعن بالإلغاء وبالأحرى موضوع طلب لإيقاف تنفيذه، وأن الطلب الذي تمخض عنه الحكم المستأنف كان بالإمكان أن يكون له محلا لو أن عملية بناء الصالون التي تمت قبل عملية صدور الإذن بالتسوية في بدايتها وأن الأشغال لازالت لم تنته، في حين أن الإذن المذكور جاء لتكريس واقع كان موجودا قبل صدوره، فضلا عن أن طلب إيقاف التنفيذ جاء خاليا من شروطه المتمثلة في حالة الاستعجال، ومن حق المطلوب المحافظة عليه إلى جانب الجدية في الوقت الذي تدور وقائع الدعوى كلها وجودا أو عدما حول ضرر

يدعيه المطلوب مصدره الصالون موضوع الإذن بالتسوية، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها من خلال الفحص الظاهري لوثائق الملف أن من شأن القرار الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه، أن تترتب عنه نتائج يصعب تداركها مستقبلا، فيما لو تم تنفيذه واعتبرته قابلا للطعن فيه لاستجماعه كافة شروط ومقومات القرار الإداري من حيث صدوره عن جهة إدارية مختصة باتخاذه، وذي صبغة تنفيذية ومؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر خلافا لما تم الدفع به من طرف الجهة المستأنفة، وبالتالي توفره على الشروط الموضوعية المتطلبة للاستجابة لطلبات إيقاف التنفيذ المتمثلة في شرط الاستعجال وشروط الجدية، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف القاضي بإيقاف تنفيذه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، وردت على ما أثير أمامها من دفوعات، وما بالوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين الســادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقـــم : 1/154** **الـمؤرخ فـــي : 2018/02/15** **مـلـف إداري** **رقـــــــــم : 2016/1/4/550** **الجماعة الحضرية لبركان** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول)

بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2018/02/15 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : الجماعة الحضرية لبركان في شخص رئيسها بمكاتبه ببلدية بركان.

ينوب عنها الأستاذ عبد القادر الحسناوي المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

الطالبة

وبـيـن : - ... عنوانه بالدكان رقم 47 بالسوق المغطاة ببركان.

- **السيد عامل عمالة اقليم بركان بمكاتبه بعمالة بركان.**
- **السيد وزير الداخلية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط.**
- **الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.**
- **المساعد القضائي للجماعات المحلية بوزارة الداخلية بالرباط.**

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2016/01/04** من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الاستاذ عبد القادر الحسناوي الرامي الى نقض القرار عدد **119** الصادر بتاريخ **2015/01/15** في الملف رقم **2014/7206/1056** عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله **353** وما بعده.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ **2018/01/25.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/02/15.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من اوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه انه بتاريخ **2011/10/17** تقدم السيد احمد بصراوي **(المطلوب)** بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة، عرض فيه انه يكتري من الجماعة الحضرية ببركان محلين تجاريين رقم **54** و**46**، وأنها عمدت إلى بناء جدار على الواجهة الداخلية المطلة على السوق وحرمته من استغلالهما، والتمس الحكم عليها بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه وتمكينه من استغلال المحلين المذكورين على الوجه السليم وإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الحرمان من الاستغلال وعما فاته من كسب، والتأكد مما اذا كان المحلان يتوفران على واجهة مطلة على السوق أم لا وحفظ حقه في التعقيب، أجابت المدعى عليها بمذكرة رامية الى رفض الطلب، فأمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير المقامي البكاي، وتقدم المدعي بمقال اصلاحي رامي الى ادخال المساعد القضائي في الدعوى وتعقيب المدعى عليها دافعة بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب وبتقادمه، فقضت المحكمة بحكم مستقل برد الدفع المثار، وبعد تمام

الاجراءات قضت بحكم بأداء المجلس البلدي ببركان في شخص رئيسه لفائدة المدعي تعويضا قدره مائة ألف درهم وتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات، استأنفه المجلس البلدي لبركان أمام محكمة الاستئناف الادارية بالرباط التي بعد تمام الاجراءات قضت بموجب قرارها المشار الى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الفرع الاول من وسيلة النقض الاولى :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على اساس قانوني، ذلك أنها دفعت أمام محكمة الدرجة الاولى بان ما قامت به من بناء لحائط داخلي بالسوق المغطى يندرج ضمن الاعمال التي يخولها لها حق الملكية وان الدعوى لا تكتسي أي طابع اداري، وكان عليها أن تصرح بعدم اختصاصها نوعيا بالبت فيها، مما يناسب نقض القرار.

لكن حيث إن المحكمة الادارية قد بتت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالحكم المستقل عدد **582** الصادر بتاريخ **2013/10/01** ولم يثبت الطعن فيه بالاستئناف، والفرع على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المطلوب لم يحدد تاريخ بناء الجدار ونوعية الضرر الذي لحقه وانه استمر في ممارسة عمله كجزار ولم يتوقف نشاط متجره ولم ينقص من مساحه محليه أي حيز، وأن خبرة الخبير المقامي البكاي لم تعتمد على أية مقاييس أو حسابات دقيقة تبرر ما انتهى إليه، مما يناسب نقض القرار.

حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه بأن المستأنف عليه يستحق التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء بناء جدار على واجهتي محليه وتم إلغاؤهما، ولا يمكن الولوج إليهما إلا عبر المحل الثالث الذي يستغله والذي يطل على الواجهة الرئيسية للسوق المغطى، مما حرمه من استغلالهما بكيفية مستقلة كما كان في السابق، وفقا لما وقف عليه الخبير السيد البكاي المقامي الذي

تقيد في إنجازه للخبرة بكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وضمنها جميع المعطيات الموضوعية، وأن التعويض المحكوم به يبقى ملائما ومناسبا ولا يتسم بأي غموض في التقدير، في حين تمسكت الطالبة بان الخبير المذكور لم يحدد نوع الضرر ومداه الذي لحق بالمطلوب من جراء ذلك وانه استمر في ممارسة عمله كجزار ولم يتوقف نشاط محليه، وأن بناء الجدار لم ينتج عنه اي نقصان في مساحة المحلين، وما انتهى إليه الخبير لم يستند إلى أية مقاييس أو حسابات دقيقة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف استنادا إلى خبرة معيبة لم تجعل لما قضت به أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي , والمستشارين السادة : عبد السلام نعناني مقررا، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده **باسـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون**	**القـــرار عدد : 1/191** **الـمؤرخ فـي : 2018/02/22** **مـلـف إداري** **رقـــم : 2018/1/4/109** **شركة الشاوية كرين كانالیطو** **ضد** **الجماعة الحضرية لمدينة سطات**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/02/22 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيـــن : شركة الشاوية كرين كانالیطو في شخص ممثلها القانوني ومديرها السيد عزيز وهبي.

ينوب عنها الأستاذ خالد هلال المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المستأنفة

وبـيـن :الجماعة الحضرية لمدينة سطات في شخص ممثلها رئيس بلدية سطات، الكائنة بمدينة سطات.

المستأنف عليها

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2018/01/12** من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ خالد هلال، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد **44** الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ **2015/05/25** في الملف رقم : **15/7112/143.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة **13** من القانون رقم **41-90** المتعلق بإحداث محاكم إدارية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/02/01.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/02/22.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ **2015/03/16**، تقدمت المدعية (الجماعة الحضرية لمدينة سطات) بمقال إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها ابرمت مع المدعى عليها عقد كراء بمقتضاه أكرت لها المركب الاولمبي للجماعة الحضرية لمدينة سطات الكائن بالقطاع الشمالي بجميع محتوياته بواسطة طلب عروض أثمان مفتوح وبناء على دفتر التحملات، وذلك بسومة شهرية قدرها **31020** درهم، وأن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها المتمثلة في أداء واجب الكراء عن المدة من مارس **2014** إلى متم نونبر **2014** مما حدا بها إلى إنذارها من اجل أداء مستحقات الكراء بواسطة الإنذار المؤرخ في **2014/12/22** بلغ الى المسير شخصيا، وأنها على الرغم من توصلها بالإنذار المذكور إلا أنها لم تف بالتزاماتها، وبعد مرور الأجل المذكور اتخذ رئيس الجماعة بتاريخ **2015/02/25** قرارا بفسخ عقد الكراء مع

مصادرة مبلغ الضمانة وتم تبليغه الى المدعى عليها بواسطة مفوض قضائي حيث بلغ إلى المسير شخصيا بتاريخ **2015/02/05** وبنفس الوقت بقرار الفسخ، وأنها منحت المدعى عليها أجلا لإخلاء العين المكراة من جميع المعدات إلا أنها لا زالت تشتغل بشكل عادي حسب الثابت من محضر المفوض القضائي المؤرخ في **2015/02/24**، ملتمسة فسخ عقدة الكراء المسجلة تحت عدد **2013/1424** بتاريخ **2013/10/28** والحكم بإفراغ المدعى عليها هي أو من يقوم مقامها من العين المكراة بالمركب الاولمبي للجماعة الحضرية لمدينة سطات الواقع بالقطاع الشمالي، وذلك من جميع المرافق وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، أجابت المدعى عليها بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب مع إرجاع الملف الى القاضي المقرر لمواصلة الإجراءات فيه، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث تتمسك المستأنفة بأنها شركة تدير مركب سياحي، وأن عقد كراء تجاري يربطها مع المستأنف عليها **(الجماعة الحضرية لمدينة سطات)** في إطار استغلال هذا المركب التجاري والسياحي وليس في إطار تسيير إداري لمرفق عام، وأن النزاع لا يتعلق بمقتضيات المادة **8** من قانون المحاكم الإدارية، كما أن تصرف الجماعة المعنية هو عمل من الأعمال المدنية لا يتضمن اي بنود مألوفة في العقود الإدارية ملتمسة التصريح باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في الطلب.

لكن حيث إن الاتفاق المبرم بين الطرفين تم وفق طلب عروض أثمان مفتوح وبناء على دفتر تحملات تطبعه تمظهرات السلطة العامة، فهو نزاع تحكمه مقتضيات المادة **8** من القانون المحدث لمحاكم إدارية، ويندرج ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم، والحكم المستأنف بما نحاه من اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب يبقى صائبا ويتعين تأييده في هذا الشق.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالاختصاص النوعي.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين الســادة : نادية للوسي مقررة، احمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون	القــرار رقم : 1/212 الـمـؤرخ فـي : 2018/03/01 مـلـف إداري رقــم : 2017/1/4/3245 ... ضد جماعة سلا ومن معها

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/01 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : ...، عنوانه بزنقة القساطلة رقم 23 مكرر سلا.

تنوب عنهم الشركة المدنية المهنية للمحاماة "المنظري وشركاؤه" بهيئة الرباط المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وبـيــن : - جماعة سلا في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ لطفي بندحمان المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

- عامل عمالة سلا.
- وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.
- الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

المطلوبين

- المتدخلة في الدعوى فتيحة بن مالك، عنوانها بزنقة القساطلة رقم 23 مكرر سلا.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/06/29** من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة الشركة المدنية المهنية للمحاماة "المنظري وشركاؤه" الرامي إلى نقض القرار عدد **6332** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2016/12/28** في الملف رقم : **2016/7205/930.**

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ **2018/02/28** من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبها الأستاذ لطفي بندحمان الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/02/15.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/01.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثاق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالبين ورثة عبد الحفيظ بن مومن تقدموا بتاريخ **2016/05/13** بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرضون فيه أنهم يستغلون المحل الكائن بزنقة القساطلة بسلا كقاعة للأفراح بمقتضى رخصة إدارية تحت عدد **7856** الصادرة بتاريخ **1989/10/18** لفائدة مورثهم، وأنه بتاريخ **2016/04/06** توصلوا بقرار الإغلاق صادر عن رئيس جماعة سلا، وأن هذا القرار غير مسبب ولا يجد أي سند قانوني، ولا يحمل في طياته أي تعليل واضح، كما أنهم لم يخالفوا القوانين الجاري بها العمل، بل إنهم يتوفرون على موافقة السكان المجاورين، فضلا عن أنهم راسلوا كلا من عامل العمالة ورئيس الجماعة في إطار المادة **265** من القانون التنظيمي، ملتمسين الحكم بإلغاء القرار الصادر عن جماعة سلا تحت عدد **01/2016** بتاريخ **2016/04/06**

القاضي بمنع استغلال المنزل كقاعة للأفراح، وبعد جواب الجماعة المطلوبة في الطعن وتمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب بحكم استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للطعن:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف لم تأخذ في الاعتبار أنها لم تبلغ بقرار الإغلاق الصادر عن الجماعة المطلوبة الذي لم ينبن على مبررات صحيحة وذلك من خلال ادعاء الإدارة أن القاعة لا تنسجم مع الشروط المتطلبة لفتحها باستنادها على معاينات مثبتة لحصول الضجيج وإقلاق راحة الساكنة بالقاعة المذكورة، وكذا على ما ورد في المذكرة المدلى بها من طرف المدخلة في الدعوى فتيحة بن مالك التي أدلت بشهادة ملكية تثبت أن امتلاكها للمنزل جاء بعد أن كانت القاعة موجودة في الواقع العملي وتمارس نشاطها، وتكون بذلك قد قبلت بوضع قائم ورضيت به، كما أنها -أي المحكمة- لم تمارس رقابتها عن طريق إجراء بحث لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي استندت إليها الإدارة صحيحة وثابتة خاصة بعد ثبوت أن قرار الإغلاق المتخذ الذي كان تعسفيا قد حرم أكثر من 14 عائلة من مورد رزقهم باستناده على مجرد تقرير لجنة المؤسسات العمالية وتقرير قائد الملحقة الإدارية باب بوحاجة التي هي تقارير غير صحيحة وغير ثابتة، وأن التكييف الذي منحته الإدارة لا يوصل إلى نتيجة الإلغاء، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها من خلال اطلاعها على وثائق الملف وخاصة القرار المطعون فيه أن موضوع الطعن انصب على قرار إغلاق بالنسبة للمنزل الذي يقطنه ورثة السيد عبد الحفيظ بن مومن (الطالبون) كقاعة للأفراح والمتواجد بزنقة قساطلة رقم 23 مكرر المعد للسكن فقط معتبرة من ذلك بأن لا مجال معه للقول بأن القرار المذكور لم يحدد ما إذا كان الأمر يتعلق بقاعة عبد الحفيظ بن

مومن أم بقاعة عائشة الناصري، كما أن قرار الإغلاق وكما ورد في الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا على عدد من المحاضر المنصوص عليها في صلبه وبعدد من الإنذارات المصحوبة بوصولات التسليم، وأنه تم بناء على شكاية سكان حي الطالبية والقساطلة المتضمنة 68 توقيعا، فضلا عن عدم وجود بالملف ما يفيد تنفيذ المستأنفين (الطالبين) للتوصيات المضمنة بمحاضر لجنة المؤسسات المصنفة، واللجنة العمالية المكلفة بالبت في الشكايات، علاوة أن الرخصة عدد 7856 منحت للسيد عبد الحفيظ بن مومن ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تغيير المستفيد منها والتي تعتبر قرارات إدارية مؤقتة تبقى بطبيعتها قابلة للإلغاء والسحب والتعديل في أي وقت وحين متى اقتضت المصلحة العامة ذلك أو تغيرت الظروف التي صدر على أساسها القرار أو وقع الإخلال بالالتزامات المفروضة على الجهة المستفيدة منها، ورتبت على ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه الذي أجاب على كل الدفوعات المثارة أمام المحكمة الإدارية من خلال الحيثيات والعلل التي برر بها ما خلص إليه منطوقه برفض الطلب، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقـــم : 1/213** **الـمـؤرخ فـي : 2018/03/01** **مـلـف إداري** **رقـــــم : 2017/1/4/4310** **الجماعة الحضرية لواد لو** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2018/03/01 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : الجماعة الحضرية لواد لو الكائن مقرها بجماعة واد لو عمالة تطوان
ينوب عنها الأستاذ أحمد سريع المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

طالبة إيقاف التنفيذ

وبـيـن : ...، عنوانه عمارة 46 رقم المنزل 8 زنقة لندن حي المحيط الرباط.
المطلوب في إيقاف التنفيذ

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/11/20** من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ أحمد سريع الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد **3554** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2017/09/19** في الملف رقـــــم : **2017/7205/542.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصلين **353** وما يليه و**361** من قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/02/14.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/01.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث تقدمت الجماعة الحضرية لواد لو بمقال لهذه المحكمة بتاريخ **2017/11/20** تلتمس بمقتضاه إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2017/09/19** في الملف رقم **2017/7205/542** عدد **3554** القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه بشأن رخصة البناء رقم **2015/166** الصادرة عن رئيس المجلس البلدي لواد لو بتاريخ **2015/11/24** مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية إلى حين البت في طلب النقض المرفوع ضد نفس القرار.

لكن، حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف أنه لا توجد هناك ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين الســـادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــ الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقــم : 1/214** **الـمؤرخ فـي : 2018/03/01** **ملف إداري** **رقــم : 2017/1/4/4719** **...** **ضد** **... ومن معه**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ :2018/03/01 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : ...، رئيس بلدية مديونة، عنوانه : بلدية مديونة الدار البيضاء.
ينوب عنه الأستاذ عبد الغني الكراب المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

طالب إعادة النظر

وبـيــن : - ....، عنوانه : تجزئة مديونة الرقم 238 بلدية مديونة الدار البيضاء.

- **السيد عامل إقليم مديونة بمكاتبه بمقر عمالة مديونة.**

المطلوبين في إعادة النظر

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/12/15** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الغني الكراب الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد **1437** الصادر عن محكمة النقض (الغرفة الإدارية القسم الأول) بتاريخ **2017/11/30** في الملف رقم : **2017/1/4/3238.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/12/15**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/01**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أن المطلوب محمد موهب تقدم بتاريخ **2015/09/23** بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه ترشح لانتخاب رئيس مجلس بلدية مديونة المجرى بتاريخ **2015/09/16** والذي أسفر عن فوز المدعى عليه محمد مستاري، إلا أن الانتخاب المذكور شابته عدة إخلالات ومخالفات تتجلى على الخصوص في مخالفة مقتضيات المادة **32** من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، على اعتبار أن المدعى عليه المذكور لا يجوز له الترشح بموجب حكم قضائي نهائي، لأنه كان موضوع عدة مساطر قضائية صدر فيها حكم تحت عدد **98/121** عن المحكمة العسكرية بتاريخ **1998/01/14** في الملف الجنائي عدد **97/1324/1588** قضى بمؤاخذته من أجل جريمة حيازة بندقية صيد بدون سند قانوني ومعاقبته بسنة حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها **2.000** درهم وبمصادرة المحجوز لفائدة الدولة، كما صدر في حقه أيضا حكم عن غرفة

الجنايات الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ **2015/04/10** في الملف رقم **2012/2623/1250** قضى بمؤاخذته من أجل

اختلاس أموال عمومية ومعاقبته بخمس سنوات سجنا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها **100.000,00** درهم، ومن جهة أخرى فالمعني بالأمر كان موضوع مسطرة تتعلق بسرقة مادة الفيول وهي القضية التي لا زالت معروضة على القضاء الجنائي بعد أن منح له السراح المؤقت، وهي كلها معطيات تكون أفعالا تحول دون أهليته للترشح لانتخابه، ملتمسا الحكم بإلغاء نتيجة انتخاب رئيس مجلس جماعة مديونة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، فقضت المحكمة بإلغاء نتيجة الاقتراع المجرى بتاريخ **2015/09/16** لانتخاب الرئيس ونوابه ببلدية مديونة مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك، بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه وتصديا قضت برفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها عدد **5886** بتاريخ **2015/12/30** في الملف رقم **2015/7212/400** وهو القرار الذي قضت محكمة النقض بنقضه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وذلك بمقتضى قرارها عدد **1/1630** بتاريخ **2016/11/24** في الملف رقم **2016/1/4/3617** الذي كان موضوع إعادة النظر أمام محكمة النقض التي قضت فيه برفض الطلب وتغريم الطالب مبلغ **5.000,00** درهم بمقتضى قرارها عدد **1/849** بتاريخ **2017/06/01** في الملف **2017/1/4/1648**، وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها بتأييد الحكم المستأنف تم الطعن فيه بالنقض من طرف الطالب فقضت فيه محكمة النقض برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر.

في السبب الأول لإعادة النظر:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات الفصل **372** من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه تقدم بطلب الإذن بالمرافعة الشفوية بتاريخ **2017/11/28** غير أن المحكمة لم تستجب إليه واكتفت بمجرد تسجيلها حرفيا:

"بتاريخ **2017/11/30** وردت بعد التداول في الملف توضع رهن إشارة صاحبها"، مما يناسب إعادة النظر فيه.

لكن، حيث إن الطالب لم يتقدم بطلب الإذن بالمرافعة الشفوية إلا بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحلها معروف مقدما بصفة يقينيـة وإدراجها في المداولة، وقد أرجع الطلب لصاحبه بعد أن ضمن به بكونه ورد بعد المداولة في القضية، ويبقى السبب غير مقبول.

في السبب الثاني لإعادة النظر:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات الفصل **375** من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها لم تجبه على جميع وسائل النقض المعتمدة من طرفه ولم تناقشها، واكتفت بمجرد الجواب على وسيلة وحيدة دون الباقي حتى وإن أشارت في تعليلها لما مفاده: "في وسيلتي الطعن مجتمعتين للارتباط" دون تبيان وجه الارتباط في ذلك ودون أخذها بالاعتبار أن كل وسيلة لها تأثيرها المباشر على سير القضية، خاصة وأنه تمسك أمامها بكون محكمة الاستئناف الإدارية لم تتقيد بنقطة الإحالة المتعلقة بمسألة فقدانه لأهلية التقدم للانتخابات من خلال تطبيق مقتضيات المادة **6** من القانون رقم **11.59** لكون له سابقة قضائية تم محوها بمقتضى صدور عفو ملكي شامل في ظل دستور **1996** الذي لم يكن وقتها يشترط نصا قانونيا للعفو الشامل عكس ما أتى به دستور **2011**، فضلا عن أن الحكم الجنائي الثاني لازال معروضا على القضاء الذي لم يقل كلمة الفصل فيه ما دامت المادة **6** من القانون **11.59** تتحدث عن الأحكام النهائية، وأن باستنادها إلى مقتضيات هذه المادة يجعلها تتبنى حيثيات محكمة النقض التي تجاوزت حدود نقطة الإحالة وبتت في أمور لا علاقة لها بها وشرعت في مناقشة القضية من جديد وكأنها عرضت عليها لأول مرة، ناهيك على أن البند **3** من المادة المذكورة يرفع مانع الأهلية ما لم يتعلق الأمر بجناية عن المحكوم عليهم بالحبس بعد مرور **10** سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ

الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وكان قرارها مستوجبا لإعادة النظر وإحالة الملف على غرفتين مجتمعتين للبت فيه.

لكن، حيث إن قرارات محكمة النقض تكون قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها ومنها ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء أنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر، والطالب أسس طعنه بإعادة النظر على الفصل 375 من نفس القانون المشار إليه أعلاه الذي يوجب أن يكون القرار معللا، معتبرا القرار المطعون فيه لم يجب على كل الوسائل المثارة بعريضة الطعن وفسر مقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي 11.59 تفسيرا خاطئا وتبنى حيثيات محكمة الاستئناف الإدارية التي لم تتقيد بنقطة الإحالة وتطرقت لمناقشة أمور لم تكن محلها، دون اعتبار أن السابقة القضائية المتعلقة به تم محوها بمقتضى عفو شامل في ظل دستور 1996 الذي لم يكن وقتها يشترط نصا قانونيا للعفو الشامل المذكور عكس ما أتى به دستور 2011، فضلا عن أن الحكم الجنائي الثاني ما زال معروضا على القضاء الذي لم يقل كلمته فيه، في حين أن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض بسبب عدم التعليل لا يكون إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، والحال أن محكمة النقض قد عللت قرارها إجمالا بأن العفو الذي استفاد منه الطالب بخصوص الحكم الصادر في حقه عن المحكمة العسكرية بناء على أمر ملكي يبقى عفوا خاصا وليس عفوا شاملا الذي يبقى عملا من أعمال السلطة التشريعية طبقا للمادتين 49 و71 من الدستور، ولا يكون إلا بموجب نص تشريعي طبقا للفصل 51 من القانون الجنائي، وبالتالي يبقى ما أثاره الطالب مجرد مجادلة محكمة النقض في تعليلاتها وفي تطبيقها للقانون وفي أسلوب ردها على الوسائل ولا ينهض سببا لإعادة النظر، مما يكون معه السبب غير مقبول.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتغريم الطالب مبلغ **5.000,00** درهم وتحميله الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين الســـادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون**	**القـــرار رقـــــم : 1/243** **الـمؤرخ فـــي : 2018/03/01** **مـلـف إداري** **رقـــــــم : 2018/1/4/184** **الجماعة الترابية أولاد تايمة** **ضد** **شركة لاجي نيكوص**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول)

بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريـــخ : 2018/03/01 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيـــن : الجماعة الترابية أولاد تايمة في شخص رئيسها الكائن مقرها بجماعة اولاد تايمة.

ينوب عنها الأستاذ عثمان الحادك المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المستأنفة

وبـيـن : شركة لاجي نيكوص، شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن بهذه الصفة بمقرها الاجتماعي برقم 30 بلوك 3 شارع المستشفى ايت ملول.

المستأنف عليها

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2018/01/25** من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عثمان الحادك الرامي الى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد **610** الصادر بتاريخ **2017/12/19** في الملف رقم **2017/7112/1613** عن المحكمة الإدارية بأكادير.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية وبالأخص فصوله **353** وما بعده.

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ **2018/02/14**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/01**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في الاختصاص النوعي :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ **2017/09/27** تقدمت شركة **لانجي نيكوص (**المستأنف عليها**)** بمقال أمام المحكمة الادارية بأكادير، عرضت فيه أنها قدمت خدمات لفائدة الجماعة الترابية لأولاد تايمة وزودتها بمعدات مكتبية بموجب بونات تسليم تتضمن المعدات وثمنها وكميتها وتوقيع المسمى حسن البرهومي رئيس مخزن الجماعة، وتم ادماجها في البون عدد **14/2566** الحامل لتوقيع الشخص المذكور، مما ترتب بذمتها مبلغ **29169,00** درهم حسب الكمية المتوصل بها، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ توصلها بالإشعار الى تاريخ التنفيذ مع تعويض عن التماطل قدره خمسة آلاف درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر، أجابت الجماعة الترابية اولاد تايمة بمذكرة رامية الى التصريح بعدم اختصاص المحكمة الادارية نوعيا للبت في الطلب، وبعد تمام

الاجراءات قضت المحكمة بموجب الحكم المستقل المشار الى مراجعه اعلاه باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بانعدام التعليل، ذلك الطلب يتعلق بمنازعة تجارية عادية، وليس بصفقة عمومية، ولا مجال للقول باختصاص المحكمة الادارية نوعيا للبت فيه، وما ساقته المحكمة من تعليل لا يمت بصلة الى ما انتهت اليه، لكونها اكتفت بقص ولصق فقرات من حكم للوصول الى الحكم باختصاصها النوعي للبت في الطلب.

لكن حيث إن الطلب يروم الحكم على المستأنفة كشخص من أشخاص القانون العام بأداء مبالغ مالية ترتبت بذمتها عن توريدات وخدمات قدمت لها لتدبير المرفق العمومي وتسييره، وبالتالي فان الأمر يتعلق بعقد توريد تختص للبت فيه نوعيا المحاكم الادارية وفق مقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والحكم المستأنف لما رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي يكون حكما صائبا وواجب التأييد بهذه العلة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف الى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين الســـادة : عبد السلام نعناني مقررا، احمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقم : 1/250** **الـمـؤرخ فـي : 2018/03/08** **مـلـف إداري** **رقــم : 2017/2/4/4261** **الجماعة الحضرية لعين اعتيق** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/08 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : الجماعة القروية لعين اعتيق، في شخص رئيسها بمقر الجماعة.

ينوب عنها الأستاذ عبد الخالق الطاهري المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

طالبة إيقاف التنفيذ

وبـيـن : ...، سكتور 5 تجزئة 24 هكتار رقم 418 تمارة.

المطلوب في إيقاف التنفيذ

بحضور : - الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

- وزارة الداخلية في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط.

- المساعد القضائي للجماعات المحلية بوزارة الداخلية بالرباط.

- وزارة المالية في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط.

- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/11/13** من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الخالق الطاهري الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد **2738** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2017/06/13** في الملف عدد : **2017/7205/471**.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصلين **353** وما يليه و**361** من قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974**.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/02/22**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/08**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في إيقاف التنفيذ :

حيث تقدمت الجماعة الحضرية لعين اعتيق في شخص رئيسها بمقال أمام كتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ **2017/11/13** التمست بمقتضاه الحكم بإيقاف تنفيذ القرار عدد **2738** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2017/06/13** في الملف رقم **2017/7205/471** القاضي بتأييد الحكم المستأنف، إلى حين البت في الطعن بالنقض المقدم ضده، وذلك استنادا على كون تنفيذ القرار المذكور من شأنه الإضرار بها، ولان هذا القرار مجرد من الأساس القانوني ومنعدم التعليل.

حيث تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي عدد **2738** الصادر بتاريخ **2017/06/13** عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد **2017/7205/471** إلى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : عبد العتاق فكير مقررا، أحمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون	القــرار رقم : 1/279 الـمـؤرخ فـي : 2018/03/15 مـلـف إداري رقــم : 2017/1/4/3097 ... ضد رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء ومن معه

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/15 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : ...، الساكن بشارع عقبة بن نافع الرقم 106 الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ علال الغالمي المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيــن : - رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء، في شخص رئيسها الكائن مقرها بساحة محمد الخامس الدار البيضاء.

- المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق.

- الوكالة الحضرية للدار البيضاء في شخص مديرها الكائن مقرها ب 18 شارع الراشيدي الدار البيضاء.

- والي جهة الدار البيضاء الكبرى عامل عمالة الدار البيضاء، الكائن بمقره بولاية الدار البيضاء ساحة محمد الخامس البيضاء.

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/05/24** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ علال الغالمي الرامي إلى نقض القرار عدد **4537** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2016/10/11** في الملفين المضمومين رقم : **2015/7205/557** و**2015/7205/629**.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974**.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/01**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/15**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، ان الطالب طروف إبراهيم تقدم بتاريخ **2014/07/02** بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه انه يملك العقار الكائن بقبيلة مديونة موضوع الرسم العقاري عدد **20005/**س، وأنه فوجئ بمشروع نزع الملكية قد سجل بالمحافظة العقارية، وأنه بتاريخ **1990/04/14** عمل على مراسلة المحافظ على الأملاك العقارية قصد التشطيب على التقييد المذكور فاجاب عنها بتاريخ **2014/04/25** برفض الاستجابة لطلبه بعلة وجوب الإدلاء بحكم بالتشطيب على مشروع نزع الملكية ولكون اجل السنتين المنصوص عليها بقانون التعمير قد انصرمت دون ان تقوم الجهة نازعة الملكية بإتمام مسطرة نزع الملكية منذ تاريخ صدور مشروع نزع الملكية، ملتمسا الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق الصادر بتاريخ **2014/04/25** تحت عدد **248** برفض التشطيب على مشروع نزع الملكية مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية، وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت

المحكمة بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق الصادر بتاريخ **2014/04/25** تحت عدد **248** برفض التشطيب على مشروع نزع الملكية من الرسم العقاري عدد **20005/**س المقيد بتاريخ **1990/04/04** مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، بحكم استأنفه كل من الجماعة الحضرية للدار لبيضاء والمحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته وقضت بعد التصدي بعدم قبول الطلب بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للطعن :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وبانعدام التعليل، ذلك ان المحكمة لما ألغت الحكم وقضت بعدم قبول الطلب لم تأخذ في الاعتبار أنه التمس الحكم بإلغاء قرار المحافظ وأوضح عنوانه وهو المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق الدار البيضاء، إذ العبرة بالمقال الافتتاحي بجميع مضمونه من أول الوقائع إلى آخر الملتمسات، وبذلك يكون هذا المقال جاء وفقا لمقتضيات الفصلين **1** و**32** من قانون المسطرة المدنية، وجعلت قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث ان المحكمة لما تبين لها من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المستأنف عليه **(الطالب)** التمس من خلال مقاله الحكم بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق عدد **248** بتاريخ **2014/04/25** والقاضي برفض التشطيب على مشروع نزع الملكية من العقار موضوع الرسم العقاري عدد **20005/**س المقيد بتاريخ **1990/04/04** مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، واستخلصت – عن حق – أنه لم يعمل على توجيه دعواه ضد المحافظ المصدر للقرار المطعون فيه وفقا للقواعد العامة المنظمة لدعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة والتي تقتضي توجيه الدعوى ضد مصدر القرار الملغى، معتبرة أن الطعن الحالي جاء غير مستوف للشروط المنصوص عليها قانونا، ومرتبة عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه وبعدم قبول الطلب بصرف النظر عن أسباب

الاستئناف المقدمة من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء، وجاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار عدد : 1/282** **الـمـؤرخ فـي : 2018/03/15** **مـلـف إداري** **رقــم : 2016/1/4/1372** **رئيس المجلس الجماعي للمنزه** **ضد** **السيد ...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/15 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : رئيس المجلس الجماعي للمنزه بمقر المجلس بجماعة المنزه تمارة

ينوب عنه الأستاذ بوشتى وادي المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيــن : ...، عنوانه دوار أولاد بوطيب جماعة المنزه

ينوب عنه الأستاذ عبد الله بلحامرة المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

بحضور : الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط

وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة بمقره بالعمالة

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2016/03/24** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ بوشتى وادي الرامي إلى نقض القرار عدد **4588** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2014/10/20** في الملف رقم : **14/7205/787**

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ **2016/10/11** من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد الله بلحامرة والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974**.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/01**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/15**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه- أنه بتاريخ **11** فبراير **2011** تقدم المدعي (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه موظف بالجماعة منذ أزيد من **20** سنة ويؤدي عمله بجدية ومسؤولية ولم تسجل في حقه أي مخالفة أو تجاوز، الى حين تعرضه لوعكة صحية لامست جانبه النفسي، مما جعله غير قادر على إدارك ما يفعل لمدة تزيد عن ستة أشهر، فأصدر رئيس المجلس الجماعي قرارا بعزله، وهو القرار المطعون فيه، ملتمسا الحكم تبعا لذلك بإلغائه، وبعد جواب المدعى عليه وإجراء خبرة وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار الصادر بعزل الطاعن من أسلاك موظفي المجلس الجماعي للمنزه بتاريخ **2010/09/29** مع ترتيب الآثار

القانونية، استأنفه الطالب (المدعى عليه)، فقضت محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الثالثة للنقض :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة عللت قضاءها بكون ما نسب إليه (الطالب) من تهاون في أداء عمله واشتغاله خلال فترة تعيينه كسائق للطاكسي مجرد ادعاء عار من الإثبات، وتغاضت عن ملفه التأديبي على الرغم من إدلائه (الطالب) ب **15** استفسارا عن الغياب و**9** أوامر بالاقتطاع من الأجرة و**4** أوامر بإيقاف أجرة وقراران بالحرمان المؤقت من كل الأجرة وقرار بتوجيه إنذار وكتاب صادر عن الكاتب العام للجماعة، وان المحكمة سايرته في مزاعمه لإخفائه انقطاعه عن العمل دون مبرر مقبول بإدلائه بثلاثة شواهد طبية مفبركة أنجزها بعد صدور قرار العزل، وقضت بإلغاء القرار الصادر في حقه على الرغم من ان ملفه الإداري يفند زعمه، مما يناسب نقض القرار.

حيث، صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته اكتفت في تعليل قضائها بعدم الالتفات للوقائع المنسوبة للمطلوب من طرف إدارته واعتبرتها مجرد ادعاء عار من الإثبات وتغاضت عن ملفه التأديبي المدلى به على الرغم من تمسك الإدارة بإدلائها ب **15** استفسارا عن الغياب و**9** أوامر بالاقتطاع من الأجرة و**4** أوامر بإيقاف أجرة وقراران بالحرمان المؤقت من كل الأجرة وقرار بتوجيه إنذار وكتاب صادر عن الكاتب العام للجماعة، وأن المحكمة لم تبحث في صحة وسلامة هذه الأسباب، وأنها بإعراضها عن البت في النازلة على النحو المذكور، تكون قد جردت قرارها من أي أساس وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السـادة : نادية للوسي مقررة، احمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون	القــرار رقم : 1/301 الـمـؤرخ فـي : 2018/03/22 مـلـف إداري رقــم : 2016/1/4/344 الجماعة القروية لمصابيح ضد ...

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الجماعة القروية لمصابيح في شخص رئيسها، الكائن مقرها بدائرة عبدة - إقليم آسفي.

ينوب عنها الأستاذ خليل لمحول المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيـن : ...، الساكن بالحي العسكري إقامة محمد السادس فيلا رقم 2 سلا.

ينوب عنه الأستاذ محمد العزوزي المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوب

بمحضر : - الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط

- السيد عامل عمالة أسفي بمكتبه بعمالة آسفي.

- السيد قائد قيادة البخاتي بمكتبه بقيادة البخاتي – دائرة عبدة – إقليم آسفي.

- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2015/12/31** من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ خليل لمحول الرامي إلى نقض القرار عدد **1674** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ **2015/12/09** في الملف عدد : **2015/7205/892.**

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ **2016/08/10** من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد العزيز العزوزي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/02/22.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/22.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطعون فيه بالنقض المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد محمد السلماني تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بمراكش عرض فيه أنه يملك البقعة والمنزل الكائنين بجماعة المصابيح، وأنه رغب في إحداث مطحنة تقليدية بالجماعة المذكورة فتقدم بطلب يرمي إلى الحصول على رخصة البناء بتاريخ **2010/2/8** إلا أنه تم رفض طلبه بسبب ما نسبته له الجماعة من بناء منزل من سفلي وطابق علوي ومخزن كمطحنة وخم للدجاج دون ترخيص، مع أنه تلقى جوابا من الوكالة الحضرية لمدينة آسفي بتاريخ **2011/12/20** تطلب منه إحضار التصاميم والوثائق اللازمة مؤكدا أن القطعة المذكورة تبلغ مساحتها أكثر من هكتار، ملتمسا إلغاء مقرر رئيس الجماعة القاضي برفض تسليمه الترخيص، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب استأنفه المدعي

وبعدما أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة أصدرت قرارها بتاريخ **2013/7/25** تحت عدد **1026** في الملف عدد **2012/1912/356** قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، طعنت فيه الجماعة القروية المصابيح بالنقض فأصدرت محكمة النقض قرارها بتاريخ **2015/04/16** في الملف رقم **2013/1/4/2879** قضى بالنقض والإحالة، وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف بمراكش أصدرت هذه الأخيرة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من قانونا، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم، ذلك أن تغيير الطابق السفلي وتعلية الطابق الأول ينصب على بناء عشوائي بني بدون تراخيص، وبالتالي فالجماعة لا يمكنها تمكين المخالف من ترخيص لإدخال تغييرات أو تعلية على هذا البناء المخالف للقانون، ولكون البناء المراد الترخيص بتغييره وتعليته يوجد فوق قطعة أرضية لا تتوفر على المساحة الدنيا المطلوبة حسب مقتضيات المادة **34** من مرسوم **2/92/832** التي يجب أن تساوي أو تفوق هكتار واحدا، ولكون هذا البناء أنجز على عقار تبلغ مساحته **81** آر و**17** سنتيار، وأن المعاينة المنجزة بتاريخ **31** مارس **2010** من قبل لجنة مختلطة أثبتت أن هذه البناءات شيدت بكيفية مخالفة لضوابط التعمير، علما بأن رفض الترخيص كان بناء على رأي لجنة تقنية محلية، وبذلك يكون طلب المعني بالأمر لا يتوفر على الشروط والمعايير المتطلبة قانونا، ملتمسة نقض القرار المطعون فيه.

حيث استندت المحكمة فيما انتهت إليه إلى أن الطالبة تمسكت بان رفض الترخيص للمطلوب في الطعن راجع إلى كون اللجنة التقنية المحلية تأكد لها أن المعني بالأمر من خلال معاينتها المؤرخة في **31** مارس **2010** قام بدون ترخيص بتشييد منزل من سفلي وطابق واحد ومخزن كمطحنة وخم للدجاج بدون ترخيص في عقار لا يسمح فيه بالبناء لانتقاء المساحة الدنيا، وان المخالفة أحيلت على

المحكمة العسكرية حسب كتاب مدير العدل العسكري عدد **002275**، وأن البين من محضر مخالفات التعمير المنسوبة للمطلوب ينحصر في المحضر رقم **2009/1** المنجز بتاريخ **2009/10/26** بشأن قيامه ببناء إسطبل لتربية الدجاج بدون ترخيص، وهو المحضر الذي أحيل إلى والي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي، حيث توبع من اجل البناء بدون رخصة، وان خبرة السيد الهاشمي بنضلول أكدت ان العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء لا يشتمل على أي بناية مخصصة كإسطبل للدجاج، في حين أثارت الطالبة بان سبب عدم تمكين المطلوب في النقض من الترخيص بإحداث مطحنة تقليدية – يجد أساسه في أنه قام بتغيير الطابق السفلي وتعلية الطابق الأول المنصب على بناء عشوائي أقيم دون تراخيص، وأنها لا يمكنها منح ترخيص لإدخال التغييرات أو تعلية للبناء وكون البناء المراد الترخيص بتغييره يوجد فوق قطعة أرضه لا تتوفر على المساحة الدنيا المطلوبة أي تساوي أو تفوق هكتارا واحدا، وهو ما أثبته معاينة لجنة مختلطة من طرف موظفي الجماعة مؤرخة في **31** مارس **2010**، وأن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وقضت بإلغاء القرار الإداري المطعون، ودون مراعاة ما ذكر، لم يجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : احمد دينية مقررا، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون	القــرار رقم : 1/315 الـمؤرخ فـي : 2018/03/22 مـلـف إداري رقــم : 2018/1/4/497 جماعة الجديدة ضد شركة فوتوراسيرفيس

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : جماعة الجديدة، في شخص من يمثلها قانونا، عنوانها بمقر بلدية الجديدة بشارع محمد السادس بالجديدة.

ينوب عنها الأستاذ محمد فجار المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المستأنفة

وبـيـن : شركة "فوتورا سيرفيس" في شخص من يمثلها قانونا، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة أسامة بن زيد المكتب 2 الطابق الثاني حي المعاريف بالدارالبيضاء.

المستأنف عليها

بمحضر : - عامل إقليم الجديدة، بمقر العمالة بشارع حمان الفطواكي بالجديدة.

- وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

- رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

- شركة ديار المدينة، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 73 بزنقة عمر السلاوي بالدار البيضاء.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2018/02/05** من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ محمد فجار، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم **5108** الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ **2017/12/25** في الملف عدد : **17/7110/398..**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة **13** من القانون رقم **41-90** المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974**.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/07**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/22**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في الاختصاص النوعي :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه، ان الشركة المدعية – المستأنف عليها – تقدمت بتاريخ **2017/09/05** بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضت فيه انه بلغ إلى علمها صدور قرار تحت عدد **2904** بتاريخ **2016/05/30** عن السيد رئيس جماعة الجديدة، ومضمنه رفض الترخيص لمجموعة من المتعاقدين مع شركة ديار المدينة، والتي هي من بينهم، قصد استغلال محلات تجارية بالإقامة الجامعية بيت المعرفة، الكائنة بشارع المسيرة الخضراء بالجديدة، وذلك بعلة ان شركة ديار المدينة هي الطرف الوحيد المرخص له باستغلال تلك المحلات، وقد سبق لهذه الأخيرة التعاقد مع الجماعة المذكورة بمقتضى عقد كراء طويل الأمد لقطعة أرضية، مساحتها **1** هكتار **52** آر **80** سنتيار، من اجل بناء إقامة جامعية لفائدة طلبة الكليات والمعاهد المتخصصة

المتواجدة بمدينة الجديدة، وأوضحت الشركة المدعية بأنها تعاقدت مع شركة ديار المدينة لاستغلال المحل رقم 4 كمقهى وسناك، والمحل رقم 7 كمحل لبيع الاكلات الخفيفة، المتواجدين بالإقامة الجامعية بيت المعرفة، وذلك بموجب عقدي استغلال وانتفاع مصححي الإمضاء بتاريخ 2014/02/03، وأنها تقدمت بطلب الترخيص باستغلال المحلين رقم 4 ورقم 7، وبعد منحها الموافقة المبدئية وتمكينها من أداء رسم الخدمات المقدمة من طرف مديرية الوقاية المدنية، قامت بصرف مبالغ مهمة لاصلاح وتهيئة المحلين، وأن القرار المطعون فيه جاء خارقا لمقتضيات المادتين 121 و128 من مدونة الحقوق العينية، على اعتبار ان شركة ديار المدينة، كمكترية، يخول لها الكراء الطويل الامد حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي، وأنه يمكن تفويت هذا الحق، بما يمكنها ان تكتسب حق ارتفاق وأن ترتب عليه حقوقا بسند لفائدة الغير، ناهيك عن عدم صحة السبب المؤسس عليه القرار، والتمست لأجل ذلك الحكم بإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب عن ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، أجابت الجماعة الحضرية للجديدة في شخص رئيسها بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا بالبت في الطلب، ملتمسة احتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، وأجابت شركة ديار المدينة ملتمسة الاستجابة للطلب، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى باختصاصها نوعيا بالبت في الطلب مع إرجاع الملف إلى القاضي المقرر لمواصلة الإجراءات، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث تعيب الطاعنة الحكم المستأنف بكون الدعوى التي صدر فيها لا تكتسي في الواقع أي طابع إداري، وذلك لأنها تهدف ظاهرا إلى المطالبة بإلغاء مقرر قضى برفض الترخيص باستغلال محلات تجارية بالإقامة الجامعية بيت المعرفة للاغيار، ولكنها ترمي في باطنها إلى تقرير حق كراء شخصي على عق عيني، هو عبارة عن عقد كراء طويل الأمد تستفيد منه شركة ديار المدينة، مما يستخلص منه بان الدعوى مدنية عقارية مختلطة يختص بالنظر فيها القضاء العادي، وتخرج

عن نطاق وصلاحيات واختصاص القضاء الإداري، مما يعرض الحكم المستأنف للإلغاء.

لكن، حيث ان الطعن بالإلغاء انصب في النازلة المعروضة على قرار إداري صادر عن الجماعة المستأنفة، ومضمنه رفض الترخيص للشركة المستأنف عليها باستغلال المحلات موضوع عقدي الاستغلال المبرمين مع شركة ديار المدينة، فهو بذلك يندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والحكم المستأنف لذلك يبقى صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : عبد العتاق فكير مقررا، أحمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقم : 1/321** **الـمـؤرخ فـي : 2018/03/22** **مـلـف إداري** **رقــم : 2018/1/4/171** **المجلس القروي لجماعة خزامة** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيـن : المجلس القروي لجماعة خزامة، في شخص رئيسه الكائن بمقر المجلس بجماعة خزامة.

ينوب عنه الأستاذان عبد الوهاب رافع وجليلة البشيري توفيق المحاميان بهيئة مراكش المقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيـن : ...، الساكن بدوار اناسيم جماعة خزامة قيادة أنزال إقليم ورزازات.

المطلوب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/12/08** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين عبد الوهاب رافع وجليلة البشيري توفيق الرامي إلى نقض القرار عدد **1485** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ **2017/10/04** في الملف رقم : **2017/7212/1137.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على مقتضيات القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات كما عدل وتمم بالقانون رقم **36.08.**

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم **14/113** المتعلق بالجماعات الترابية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/07.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/22.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، ان المطلوب حامد اد حمو يوسف تقدم بمقال بتاريخ **2015/10/29** أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرض فيه انه انتخب عضوا بالمجلس الجماعي بجماعة خزامة وأنه حضر أشغال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ **2015/10/22** لتعيين ممثل الجماعة وتشكيل انتخاب أعضاء اللجان الدائمة، وترشح لرئاسة لجنة المرافق العمومية والخدمات، إلا انه لم تسند إليه رئاستها رغم أنه ينتمي للمعارضة، ملتمسا لذلك الحكم بإبطال محضر اجتماع المجلس القروي لجماعة خزامة الدورة العادية لشهر أكتوبر **2015** مع ما يترتب على ذلك قانونا، وبعد إجراء بحث وتمام

الإجراءات قضت المحكمة بإبطال عملية انتخاب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بمجلس جماعة خزامة إقليم ورزازات وإلغاء النتيجة التي أسفرت عليها تلك العملية، وإسناد رئاسة اللجنة المذكورة أعلاه للطاعن حامد إدحمو يوسف مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبرفض باقي الطلبات بحكم استأنفه الطالب المجلس القروي لجماعة خزامة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي أصدرت قرارها عدد **382** بتاريخ **2016/02/23** في الملف رقم **2016/7212/206** بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي قضت برفض الطعن تم الطعن فيه بالنقض، فأصدرت محكمة النقض قرارها عدد **1/988** بتاريخ **2016/06/23** في الملف رقم **2016/1/4/1465** الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للطعن :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل**27** من القانون التنظيمي المنظم للجماعات الترابية والفصل **49** من القانون الداخلي لجماعة خزامة، ذلك ان المحكمة مصدرته في تعليل قضاءها مؤيدة الحكم المستأنف لم تتقيد بمقتضيات الفصلين المذكورين، إذ ان الفصل **27** يستشف منه ان لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في الترشح لرسائة أي لجنة من لجان المجلس بعض النظر عن انتمائه إلا تلك التي يفرض النظام الداخلي للمجلس أن يتولاها عضو من أعضاء المعارضة، وان الفصل **49** من القانون الداخلي لجماعة خزامة ينص على انه تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة "لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة والتعاون" لعضو من المعارضة، وبذلك فان اللجنة التي ترشح لها المطلوب، أي لجنة المرافق العمومية غير معنية بمقتضيات الفصل **49** المذكور، وبذلك يكون لأي عضو من أعضاء المجلس الحق في رئاستها بغض النظر عن انتمائه السياسي، ويعتبر تبعا لذلك اسناد

رئاسة لجنة المرافق العمومية لشخص لا ينتمي للمعارضة امر لا يخالف القانون، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان المحكمة مصدرته تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض التي جاء فيهـــا :" حيث ان الطالـب تمسك -عن صواب- بان المقصود من المعارضة بمفهوم المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات هو عدم التمثيلية في مكتب المجلس بالحصول على احد مناصبه سواء بواسطة الحزب الذي ترشح باسمه العضو أو شخص إذا كان هذا العضو غير منتم لأي حزب، وان تصويته لفائدة أعضاء المجلس أثناء تشكيل هذا المجلس لا يفقده تموقعه ضمن المعارضة داخل نفس المجلس، وأنه طالب أثناء تشكيل انتخاب اللجان الدائمة بإسناده رئاسة إحدى اللجان الدائمة باعتباره عضوا من المعارضة تمشيا مع ما تنص عليه المادتين 49 من النظام الداخلي للمجلس و27 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، وان إسناد رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات للسيد بوحميد الذي ينتمي إلى حزب الحركة الشعبية المشكل لمكتب المجلس يتعارض ومقتضيات المادتين المذكورتين مما جاء معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه" وتبين لها باستقراء ما ورد في التعليل المذكور ان محكمة النقض قد حسمت في تحديد مفهوم المعارضة على ضوء المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، واستنتجت -عن حق- ان قيام المستأنف عليه (المطلوب) بالتصويت لفائدة أعضاء المجلس الجماعي والذي هو غير ممثل فيه لا يقيد حقه في تولي رئاسة إحدى اللجان الدائمة باعتباره منتميا للمعارضة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ابطال عملية انتخاب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بمجلس الجماعة (الطالبة) وبإلغاء النتيجة التي أسفرت عليها تلك العملية وإسناد رئاسة اللجنة المذكورة أعلاه للمطلوب حامد إدحمو يوسف مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية استنادا إلى ما ثبت لها من خرق لمقتضيات المادة 50 من النظام الداخلي المصادق عليه من طرف المجلس وكذا المادة 27 من القانون التنظيمي رقم

14-113، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيين المحتج بخرقهما، وما بالوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار عدد : 1/324** **الـمـؤرخ فـي : 2018/03/22** **مـلـف إداري** **رقــم : 2016/1/4/1216** **شركة التأمين سهام -سينيا السعادة سابقا- ومن معها** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : شركة التأمين سهام - سينيا السعادة سابقا- في شخص ممثلها القانوني، مقرها الاجتماعي رقم 216 شارع الزرقطوني -الدار البيضاء

الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة في شخص السيد رئيس المجلس البلدي بمقر الجماعة

ينوب عنهما الأستاذ بكوري مراد المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وبـيـن : ...، عنوانه بدوار المخاليف، عين السبع القنيطرة

المطلوب

بحضور : الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة

وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة في شخص السيد مدير

الوكالة بمقر الوكالة القنيطرة

عامل عمالة القنيطرة بمقر العمالة بالقنيطرة

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

المساعد القضائي للجماعات المحلية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2016/02/25** من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ بكوري مراد الرامي إلى نقض القرار عدد **3825** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2015/10/01** في الملف رقم **: 2015/7206/494**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/03/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه-، أنه بتاريخ **2007/07/19** تقدم المدعي **(المطلوب)** بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، يرمي من خلاله إلى الحكم بتحميل الجماعة الحضرية للقنيطرة مسؤولية الحادثة الواقعة له على إثر سقوط عمود كهربائي حديدي معد للإنارة العمومية وتعويضه عن الأضرار التي لحقته، والحكم له بتعويض مسبق قدره **25.000،00** درهم، وإجراء خبرة طبية مع النفاذ المعجل، فأجابت الجماعة المدعى عليها ملتمسة إدخال شركة التأمين السعادة، وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات، صدر الحكم بأداء المدعى عليه المجلس البلدي لمدينة القنيطرة في شخص رئيسه لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره **140.000،00** درهم مع إحلال شركة سينيا السعادة للتأمين محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم، ورفض باقي الطلبات وجعل الصائر بالنسبة، استأنفه الطرف الطالب، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الأولى :

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض انعدام الأساس القانوني للمسؤولية، ذلك أنه لقيام مسؤولية المرفق العمومي عن أعماله، لا بد من توافر علاقة مباشرة بين نشاطه والضرر الناجم عنه، وان شركة التأمين سهام تؤمن الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة التي لا تملك الأعمدة الكهربائية التي ترجع ملكيتها للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بحكم أنها هي من تسهر على تسيير وتنظيم شبكة الإنارة داخل مدينة القنيطرة، وبالتالي لا علاقة للجماعة الحضرية بها ما دام الضرر لم يكن نتيجة تسيير مرافقها ولم ينتج عن خطأ مصلحي لأحد موظفيها، ومحكمة الاستئناف لما لم تلتفت لدفع الجماعة والشركة المعنيتان فيما قضى به الحكم من نسبة مسؤولية الأضرار المدعى بها إلى المؤمنة، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها استنادا إلى محضر الضابطة القضائية المنجز بتاريخ **2007/01/19**، الذي بالرجوع إليه يتبين أن المستأنف عليه أصيب بأضرار نتجت عن سقوط عمود كهربائي حديدي مقام على جانب الطريق الذي تتحمل الجماعة المعنية مسؤولية صيانته العادية، والتي تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية، وأنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر للطاعن، وأنه لا مجال لإدخال الشركة المعنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية :

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم المستأنف استنادا إلى سلطتها التقديرية، دون أن تبين العناصر التي اعتمدتها في تقدير هذا التعويض الذي ينبغي أن يكون ملائما لإصلاح الضرر الحاصل للضحية، مما يناسب نقض القرار.

لكن حيث إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، متى أسست قضاءها على أسباب سائغة ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، وهي في سبيل ذلك تستعين بالآراء الفنية للخبراء، فتأخذ منها ما تطمئن إليه لتكوين قناعتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أخذت بتقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد النبي العروسي تكون قد أخذت به محمولا على أسبابه، والذي بالرجوع إليه يلفى أنه حدد قيمة العجز الكلي المؤقت للمدعي في 180 يوما ونسبة العجز الجزئي الدائم في 25% مع انقطاع شبه نهائي عن التكوين المهني، مراعيا في ذلك حجم الضرر الذي أثبت نسبته، واعتبرت مقدار التعويض متناسبا مع حجم الضرر، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي مقررة، احمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار عدد : 1/328** **الـمـؤرخ فـي : 2018/03/22** **مـلـف إداري** **رقــم : 2016/1/4/4132** **الجماعة الحضرية الخميسات** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2016/03/22 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : الجماعة الحضرية الخميسات في شخص رئيسها

ينوب عنها الأستاذ أحمد مصور المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبـيـن : ...، عنوانه حي الفرح 2 الخميسات

الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بالرباط

عامل عمالة الخميسات

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2016/10/07** من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ أحمد مصور الرامي إلى نقض القرار عدد **3394** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2016/6/28** في الملف رقم : **2016/7205/164**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974**.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/09**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/22**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض- المشار إلى مراجعه أعلاه-، أنه بتاريخ **2015/03/04** تقدم المدعي **(المطلوب)** بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه يملك القطعة الأرضية رقم **209** الكائنة بودادية الاتحاد بالخميسات والبالغ مساحتها **80** مترا مربعا، وأنه قام بإيداع طلب الحصول على رخصة بناء البقعة المذكورة، قوبل بالرفض من طرف الجماعة الحضرية بعلة وجود تعرضات من طرف مواطنين، معيبا على القرار المطعون فيه انعدام السبب، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، استأنفته الجماعة الحضرية الخميسات **(الطالبة)**، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث تتمسك المستأنفة بأن رفضها منح رخصة البناء للمطلوب في النقض اعتمد على الأسباب المتمثلة في انه لا يتوفر على تصميم مصادق عليه وهو شرط أساسي لتسليم رخصة البناء كما هو معمول به في سائر أنحاء المملكة، وأن البقعة موضوع النزاع لا زالت محل مناقشة لكونها احتلت المساحة الخضراء المخصصة للحي، وأنها التمست من المحكمة الأمر بخبرة ثانية للتأكد من تواجد البقعة موضوع النزاع فوق المساحة الخضراء من عدمه، وان هناك تعرض لسكان الحي على البناء في تلك المنطقة لكونه سيؤدي الى الإضرار بجمالية الحي وخاصة المساحة الخضراء الوحيدة به، وأن المحكمة لم تستجب لمطلبها بإجراء خبرة أو بحث في الموضوع او الوقوف على عين المكان واكتفت بتصريحات الخبير التي لا سند لها، مما يناسب نقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بالاستناد الى عناصر المنازعة وخاصة تقرير الخبرة المنجز في القضية خلال المرحلة الابتدائية الذي بالرجوع إليه يتبين أن التصاميم الهندسية التي أودعها المدعي لدى الجماعة مطابقة لتصميم التهيئة ولقانون التعمير ولورقة المعلومات المسلمة من طرف الوكالة الحضرية للخميسات، وان البقعة توجد في B2 وهي مخصصة لبناء سكن سفلي وطابقين، واعتبرت ان الترخيص بالبناء لا يحول اي مانع دون منحه أمام تجهيز البقعة الأرضية بالماء والكهرباء والواد الحار، دون أن تكون في حاجة الى تفعيل وسائل تحقيق إضافية ما دامت قد وجدت في وثائق الملف ومعطياته ما يغنيها عن ذلك، وخلصت إلى ان القرار المطعون فيه لا يقوم على أي سند واقعي وقضت بتأييد الحكم المستأنف، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي مقررة، احمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون	القــرار رقـــــم :1/341 الـمـؤرخ فـي : 2018/03/29 مـلـف إداري رقـــــــم : 2017/1/4/4294 ... ضد جماعة أهل وادزا، في شخص رئيسها بجماعة أهل وادزا ومن معه

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريـــخ : 2018/03/29 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيـــن : ...، عضو بجماعة أهل واد زا التابعة لإقليم تاوريرت، عنوانه بدوار احساين بني شبل واد زا تاوريرت.

ينوب عنه الأستاذ محمد كورة المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيـن : - جماعة أهل وادزا، في شخص رئيسها بجماعة أهل واد زا.

ينوب عنها الأستاذ عبد السلام الخلفيوي المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالوكالة القضائية للمملكة بالرباط.

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/10/09** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد كورة الرامي إلى نقض القرار عدد **2168** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2017/05/09** في الملف عدد : **2017/7205/93.**

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ **2018/02/19** من طرف المطلوبة في النقض جماعة أهل واد زا بواسطة نائبها الأستاذ عبد السلام الخلفيوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/01.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/29.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أنه بتاريخ **11-7-2016** تقدم الحسن المسعودي بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة عرض فيه أن مجلس جماعة أهل واد زا عقد اجتماعا بشأن الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ **2016/5/5** برئاسة رئيس المجلس وحضور ممثل السلطة المحلية قائد قيادة أهل وادزا وعدد من الموظفين وممثلي المصالح الخارجية، وأنه سبق له أن وجه كتابا لرئيس المجلس في إطار المادة **40** من القانون التنظيمي رقم **14/113** المتعلق بالجماعات وذلك بغاية إدراج مجموعة من النقط بجدول أعمال الدورة دون أن يتوصل منه بأي جواب بشأن استبعاد مجموعة من النقاط وعدم إدراجها، ومنها النقط : **1**، **2**، **3**، **4**، **5** و**8** وهو ما يخالف المادة **40** المذكورة، وبعد تسلمه نسخة

من محضر الجلسة بتاريخ **2016/06/30** تبين أنه جاء خاليا من إحاطة المجلس بالرفض الذي طال النقط المعروضة على الرئيس، ملتمسا التصريح ببطلان الدورة العادية لمجلس جماعة أهل وادزا وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الدورة العادية لمجلس جماعة أهل وادزا المنعقدة بتاريخ **5** ماي **2016** مع ترتيب الآثار القانونية استأنفته هذه الأخيرة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بمخالفة القانون، بمخالفة أحكام الظهير الشريف رقم **1.15.85** الصادر في **7** يوليوز **2015** بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات، ذلك أنه من جهة لما كانت المادة **265** من الظهير المشار إليه تخاطب القرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص المعنوية العامة الترابية **(الجماعة الترابية)** دون محاضر الدورات العادية والاستثنائية فضلا عن الطابع الاستعجالي للطعن في هذه المحاضر وكان القرار المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائي بعلة عدم احترام الطالب لمسطرة الإشعار والوصول رغم أنه بمطالعة الطلب يتبين أنه جاء متوخيا التصريح ببطلان محضر الدورة العادية المجراة يوم **5** ماي **2016**، ولا وجود لأي قرار إداري بالمفهوم المتفق عليه قضاء، فضلا عن أن الغاية التي توخاها المشرع من المادة المذكورة لا أثر لها في الطلب الحالي، والطعن في قرارات السلطات الترابية المحكوم بالمادة **265** أعلاه يدخل في باب الطعون المقيدة بأجل الستين يوما طبقا للمادة **23** من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وهي الطعون المقصودة بالمادة **265** المذكورة التي جاء فيها "لا يمكن تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي"، وأن الدعوى الحالية لما كانت غير مقيدة بأجل الطعن القضائي، فإنها تكون بذلك خارج الطعون، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات المادة **265** من القانون رقم **113-14** المتعلق بالجماعات تنص على أنه "لا يمكن تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته، ويسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك" وبالاطلاع على وثائق الملف يتبين أن المستأنف عليه إنما استهدف من خلال طعنه الحكم ببطلان محضر الدورة العادية لمجلس جماعة أصل وادزا المنعقد بتاريخ **5-5-2016** باعتبار أحد أجهزتها التنفيذية، وبالتالي فإن الطاعن يبقى غير مخاطب بالمقتضى المشار إليه أعلاه ومحكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الطلب بعلة أن الطالب لم يعمل على سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة المذكورة وأن طعنه قدم غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللته تعليلا فاسدا، مما يعرضه للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين الســـادة : احمد دينية مقررا، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون	القــرار رقم : 1/345 الـمـؤرخ فـي : 2018/03/29 مـلـف إداري رقــم : 2017/1/4/4428 ... ضد الجماعة الحضرية لشفشاون ومن معها

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/29 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : ...

ينوب عنه الأستاذ ... المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيـن : - الجماعة الحضرية لشفشاون، في شخص رئيسها بمقر الجماعة الحضرية بشفشاون.

ينوب عنها الأستاذ ... المحامي بهيئة تطوان.

- الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.
- وزارة الداخلية في شخص الوزير بمكاتبه بالرباط.
- عامل عمالة إقليم شفشاون بمكاتبه بشفشاون.
- الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط.

المطلوبين

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/08/03** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ **...** إلى نقض القرار عدد **5139** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2015/12/01** في الملف رقم **: 2015/7205/374.**

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ **2018/03/07** من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبها الأستاذ **...** الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/15.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/29.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، ان الطالب **...** تقدم بمقال بتاريخ **2014/04/03** أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه بتاريخ **2003/08/13** حصل على رخصة لتسوية الوضعية بالنسبة للطابق الثاني وبناء طابق ثالث بالتراجع حسب التصميم، وأنه فوجئ بسحب الترخيص المذكور بعد مضي ازيد من خمسة أشهر من منحه بموجب قرار المجلس البلدي رقم **237** الصادر بتاريخ **2004/01/14**، مؤكدا ان هذا القرار جاء غير معلل تعليلا كافيا ومخالفا للقانون ولصدوره خارج اجل السحب المنصوص عليه قانونا، ملتمسا الحكم بإلغاء هذا القرار مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف

الإدارية بالرباط التي ألغته وبعد التصدي قضت بعدم قبول الطعن بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للطعن:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة مصدرته في تعليل قضائها لم تأخذ في الاعتبار ان العلم اليقيني المستند إليه لم تتوفر فيه موجباته التي تقوم مقام التبليغ من تحقق العلم بالقرار ومصدره والأسباب التي قام عليها، خاصة بعد أن سبق له الحصول على ترخيص بتاريخ **2002/08/13** تحت **4914** دون ان يتوصل إلى غاية يومه بأي قرار صريح بسحبه، وأن ما جاء في جواب رئيس المجلس البلدي بشفشاون تحت رقم **2351** من كون الرخصة التي أصبحت لاغية لعدم مطابقتها مع التراخيص المعمول بها يبقى مراسلة مجهولة المصدر والموضوع، وتكون الوثيقة المعتمدة من طرف المحكمة حسب صورتها الشمسية لا تتضمن توقيع الرئيس وهوية النائب الأول له، ولعدم تبليغه بها، وأنه في إطار احترام توازي الشكليات لم تتضمن ما يفيد صدورها عن الجهة المختصة بإصدارها أو بما يفيد التفويض، وبالتالي لا توجد موجبات العلم اليقيني الا بعد حصوله قرار سحب الترخيص بعد طول معاناة وتأخر الإجراءات رغبة في تسوية الموضوع دون اللجوء إلى مسطرة التقاضي بادر إلى رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية لتحديد مدى مشروعيته وبعد ان تضرر منه نتيجة ما رصده من إمكانيات لشراء مواد البناء والتعاقد مع مقاول وشروعه فعلا في البناء، وعندما أشرفت الأشغال عن نهايتها فوجئ بشكل تعسفي بإيقافها وبقرار سحب الترخيص دون تبليغه به، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ **2003/01/14** وان الطاعن **(الطالب)** لم يتقدم بطعنه الا بتاريخ **2014/04/03**، أي بعد مضي أزيد من عشر سنوات على صدوره وذلك على الرغم من تحقق علمه اليقيني به ومن مصدره والأسباب التي قام عليها بحسب الاستفسار الذي سبق له ان وجهه لرئيس الجماعة بهذا الخصوص كما هو ثابت من خلال

الجواب المؤرخ في **2004/05/07**، - والذي لم ينازع فيه – واستنتجت –عن حق- وحفاظا على استقرار المراكز القانونية للأطراف استبعاد ما أثير من طرف المستأنف عليه من كون الأمر في نازلة الحال يتعلق بقرار معدوم لانتفاء شروطه وان الطعن مقدم خارج الاجال المنصوص عليها قانونا، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وتصديا بعدم قبول الطعن، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين الســـادة : المصطفى الدحاني مقررا، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون	القرار رقم : 1/366 المؤرخ في : 2018/04/05 ملف إداري رقم : 2017/1/4/3027 شركة بروتيد سيدي المنظري ضد الجماعة الحضرية بتطوان

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2018/04/05 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة بوروتيك سيدي المنظري في شخص ممثلها مقرها 3/49 شارع خالد بن الوليد تطوان.

ينوب عنها الأستاذ سامي لقوش المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : الجماعة الحضرية بتطوان في شخص رئيسها مقرها بتطوان

المطلوب

بحضور : 1) قباضة الجماعة الحضرية بتطوان، في شخص القابض مقرها بمقر الجماعة الحضرية بتطوان.

2) ولاية تطوان في شخص السيد الوالي مقرها ولاية تطوان.

3) وزارة الداخلية في شخص وزيرها مقرها بالرباط

4) الوكيل القضائي للمملكة مقره بوزارة المالية بالرباط

5) المساعد القضائي مقره بوزارة الداخلية بالرباط

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/05/25** من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ سامي لوقش الرامي إلى نقض القرار عدد **3575** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2016/07/12** في الملف عدد : **2016/7207/52**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974**.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/22**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/04/05**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه أن شركة بوروتيك سيدي المنظري تقدمت بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ **23** يوليوز **2014** عرضت فيه أنها ارتبطت مع الجماعة الحضرية لتطوان بعقد تعمل بموجبه على إصلاح وصيانة الأدوات المعلوماتية مقابل مبلغ ستنوي قدره **120.000** درهم بعد أن كان محددا في مبلغ **160.000,00** درهم وأنها تقاعست عن أداء المبلغ المذكور بالنسبة لسنة **2012** والذي تم نقله لسنة **2013**، إلا أنه رغم انصرام السنة المذكورة لم تف بالتزاماتها فتقدمت بشكاية إلى الوالي ورئيس الجماعة دون جدوى والتمست الحكم على الجماعة المذكورة بأداء المبلغ أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ التوصل بالشكاية إلى تاريخ التنفيذ مع الصائر وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بأداء الجماعة الحضرية لتطوان في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ الدين وقدره **120.000,00** درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ **2013/01/01** إلى غاية يوم التنفيذ استأنفته

الجماعة الحضرية لتطوان في شخص رئيسها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل **230** من قانون الالتزامات والعقود و**345** من قانون المسطرة المدنية وخرق قاعدة أضر بأحد الأطراف وخرق القانون الداخلي وعدم ارتكازه على اساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن الفصل **230** المذكور أعلاه ينص على أن (الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون) وإنه بخلاف ما جاء بالقرار المطعون فيه فإنه بالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بين الطرفين نجد أنه لم يرد بها أي ذكر لضرورة قيام الطالبة بحالات التدخل لصيانة المعدات المعلوماتية محل الاتفاق خلال سنة **2012** مقابل أداء المبلغ المتفق عليها في البند التاسع من الاتفاقية بل على العكس فبالرجوع إلى مقتضيات الفقرة **4-1** من البند **4** من نفس الاتفاقية سنجد أنه نص صراحة على أن تدخلات طالبة النقض للإصلاح ستقام بنداء أو طلب عادي من المسؤولين بالجماعة للمصلحة التقنية داخل أجل ثمان ساعات مفتوحة بعد نصف اليوم من النداء ومعنى هذا أن تدخل الشركة الطالبة يكون بعد طلب من الجماعة الحضرية وليس قبله وما يزيد في تأكيد هذا الوضع هو أنه بالرجوع إلى الفقرة **6-6** من البند **6** ن الاتفاقية ستجده ينص على أن الأداء سيتم في آخر كل ثلاثة أشهر من كل سنة أي أن الأداء في آخر كل ثلاثة أشهر من السنة لم يأت مقرونا بضرورة التدخل للإصلاح وبذلك فإن التعليل الوارد بالقرار من أن الطالبة تستحق المبالغ المذكور، إلا في حالة تدخلها للإصلاح هو تفسير خاطئ للعقد وتحميل الطالبة لالتزامات غير واردة به وبصرف النظر عن أن الطالبة مستحقة للمبالغ المتفق عليها في البند التاسع من الاتفاقية فإن هذه الأخيرة قامت بعشرات الإصلاحات والدليل على ذلك أن الجماعة لم تدفع بكونها لم تقم بأي إصلاح وأن

القرار المطعون فيه لما قضى بعد إلغاء الحكم تصديا برفض الطلب بناء على عدم إدلاء الطالبة بالحجج في حين كان على المحكمة أن تقضي في أقصى الحالات بعدم القبول لا برفض الدعوى موضوعا حتى يمكن للطالبة رفع نفس الدعوى مرة ثانية مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث استندت المحكمة في تعليل قضائها بأن الشركة المستأنف عليها لم تدل بأية حجة تفيد قيامها بحالات التدخل لصيانة المعدات المعلوماتية محل الاتفاق خلال سنة 2012 سواء تعلق الأمر بتغيير قطع الغيار أو تركيبها أو إصلاحها أو مراقبتها وإثبات ذلك بإشهاد أو سند للتدخل أو الإصلاح يبين تاريخه والآليات محله والأدوات موضوعه مع توقيع الجماعة على ذلك وتسليمها نسخة منه طبقا للمواد 4، 5، 6 من عقد الاتفاق وهي بصنيعها هذا لم تخرق المقتضيات المحتج بها لم تؤول مقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تأويلا خاطئا ما دامت هذه الأخيرة ترتب التزامات تبادلية على عاتق كل طرف وليس في العقد المذكور ما يبين عدم وجود التزامات من جانب شخص واحد دون الطرف الآخر مما يجعل ما أثير بدون أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد احمد دينية رئيسا ومقررا والمستشارين الســادة : المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقم : 1/400** **الـمـؤرخ فـي : 2018/04/12** **مـلـف إداري** **رقــم : 2016/1/4/121** **الجماعة الحضرية لسلا** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/04/12 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيــن : الجماعة الحضرية لسلا، في شخص رئيسها ممثلها القانوني، بمقرها الكائن بساحة الشهداء باب بوحاجة سلا.

ينوب عنها الأستاذ لطفي بندحمان المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبـيــن : ...، عنوانه بشارع العلويين قطاع 7 حي الوحدة القرية بسلا.

تنوب عنه الأستاذة أسية جرشيفي المحامية بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوب

بحضور : الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

عمالة سلا في شخص العامل بمكاتبه بعمالة سلا.

مقاطعة احصين في شخص رئيس المقاطعة بمكاتبه بسلا.

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2015/12/23** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ لطفي بندحمان الرامي إلى نقض القرار عدد **3051** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2015/06/23** في الملف عدد: **2015/7205/121.**

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ **2017/11/14** من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ آسية جرشيفي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/29.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/04/12.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، ان المدعي – طالب النقض – تقدم بتاريخ **2013/04/10** بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه يملك البقعة الأرضية الكائنة بشارع العلويين قطاع **7** حي الوحدة القرية سلا، وأنه حصل بشأنها على رخصة وفق القرار عدد **12/171** الصادر بتاريخ **2012/11/15**، الا ان رئيس مقاطعة احصين سلا راسله واخبره بإيقاف الأشغال وسحب الرخصة التي سبق منحها له، واعتبر المدعي بان القرار المذكور تعسفي ومشوب بعيب الانحراف باستعمال السلطة وغير معلل، ذلك ان السحب انصب على قرار مشروع ومطابق للمقتضيات القانونية، ملتمسا لأجل ذلك الحكم بإلغاء القرار عدد **230** الصادر بتاريخ **2012/11/13** القاضي بإيقاف الأشغال المنصبة على الرخصة عدد **2012/171**، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل،

أجابت الجماعة الحضرية لسلا في شخص رئيسها ملتمسة أساسا في الشكل عدم قبول الدعوى، واحتياطيا في الموضوع رفض الطلب، والتمس عامل عمالة سلا إخراجه من الدعوى، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك، استأنفته الجماعة الحضرية لسلا في شخص رئيسها، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة الطعن الفريدة :

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انها أثارت بين أسباب استئنافها كون الحكم الابتدائي اعتبر بان الأمر بالإيقاف الفوري للأشغال قرار إداري مشوب بتجاوز السلطة لعيب انعدام التعليل، والحال انها أوضحت بان القرار المذكور لا يعتبر سحبا لرخصة البناء الممنوحة، وإنما إجراءا وقتيا إلى حين تسوية الوضعية القانونية للعقار، لوجود منازعة جدية بخصوص ملكيته مثارة من طرف المشتكي المسمى رشيد ديوران، وبأنه من شأن تجاوز المنازعة المذكورة دون البت فيها والاستمرار في البناء حصول وضعية قد يصعب تداركها لاحقا، كما أثارت بان الحكم الابتدائي اعتمد على مقتضيات المادة 43 من قانون التعمير رغم عدم انطباقها على معطيات النازلة، وأن المطلوب في النقض لم يرد بأي نفي لواقعة المنازعة المذكورة حول ملكية العقار مما يفيد قيام السبب وانعدام تجاوز السلطة، وان تعليل القرار الاستئنافي يتضمن شرطين، الأول يعتبر بان الجماعة رخصت ببناء عقار وهي عالمة بوجود نزاع حول ملكيته، في حين ان هذا الزعم غير صحيح لان العلم بالمنازعة حول الملكية حصل لاحقا للترخيص بالبناء، وان هذا التعليل لا سند له ضمن وثائق الملف، والشطر الثاني من التعليل يتعلق بعدم الإدلاء بما يفيد وجود النزاع بخصوص ملكية العقار، في حين أنه من الثابت من كتابات المطلوب في النقض علمه وإقراره بوجود المنازعة المذكورة من طرف المشتكي رشيد ديوران، حسب ما هو مضمن في محضر تبليغ الإنذار المؤرخ في 2012/12/06 المحرر من طرف المفوض القضائي، وانه

باعتماد القرار الاستئنافي على تعليل غير مطابق لحقيقة معطيات النازلة، يكون عرضة للنقض.

لكن، حيث ان محكمة الاستئناف الإدارية وبعد أن أوردت في قرارها المطعون فيه كون رئيس الجماعة الطالبة ليست له الصلاحية لاتخاذ قرار الإيقاف الفوري للأشغال بسبب وجود نزاع بين طرفين حول ملكية عقار سبق لها الترخيص ببنائه، كما أنها بعد اطلاعها على وثائق الملف ومعطياته خلصت إلى كون الجهة الطالبة لم يسبق لها الإدلاء بما يفيد الوجود الفعلي للنزاع المذكور، مرتبة على ذلك كون القرار الإداري المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره، ومؤيدة بذلك الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : عبد العتاق فكير مقررا، أحمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية _____ الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون	6 القرار رقم : 1/315 المؤرخ في : 2018/03/22 ملف إداري رقم : 2018/1/4/497 جماعة الجديدة ضد شركة فوتوراسيرفيس

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : جماعة الجديدة، في شخص من يمثلها قانونا، عنوانها بمقر بلدية الجديدة بشارع محمد السادس بالجديدة.

ينوب عنها الأستاذ محمد فجار المحامي بهيئة الجديدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المستأنفة

وبين : شركة "فوتورا سيرفيس" في شخص من يمثلها قانونا، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة أسامة بن زيد المكتب 2 الطابق الثاني حي المعاريف بالدارالبيضاء.

المستأنف عليها

بمحضر : - عامل إقليم الجديدة، بمقر العمالة بشارع حمان الفطواكي بالجديدة.

- وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

- رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

- شركة ديار المدينة، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 73 بزنقة عمر السلاوي بالدار البيضاء.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2018/02/05** من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ محمد فجار، الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم **5108** الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ **2017/12/25** في الملف عدد : **17/7110/398..**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة **13** من القانون رقم **41-90** المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974**.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/07**.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/22**.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

في الاختصاص النوعي :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه، ان الشركة المدعية – المستأنف عليها – تقدمت بتاريخ **2017/09/05** بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضت فيه انه بلغ إلى علمها صدور قرار تحت عدد **2904** بتاريخ **2016/05/30** عن السيد رئيس جماعة الجديدة، ومضمنه رفض الترخيص لمجموعة من المتعاقدين مع شركة ديار المدينة، والتي هي من بينهم، قصد استغلال محلات تجارية بالإقامة الجامعية بيت المعرفة، الكائنة بشارع المسيرة الخضراء بالجديدة، وذلك بعلة ان شركة ديار المدينة هي الطرف الوحيد المرخص له باستغلال تلك المحلات، وقد سبق لهذه الأخيرة التعاقد مع الجماعة المذكورة بمقتضى عقد كراء طويل الأمد لقطعة أرضية، مساحتها **1** هكتار **52** آر **80** سنتيار، من اجل بناء إقامة جامعية لفائدة طلبة الكليات والمعاهد المتخصصة

المتواجدة بمدينة الجديدة، وأوضحت الشركة المدعية بأنها تعاقدت مع شركة ديار المدينة لاستغلال المحل رقم 4 كمقهى وسناك، والمحل رقم 7 كمحل لبيع الاكلات الخفيفة، المتواجدين بالإقامة الجامعية بيت المعرفة، وذلك بموجب عقدي استغلال وانتفاع مصححي الإمضاء بتاريخ 2014/02/03، وأنها تقدمت بطلب الترخيص باستغلال المحلين رقم 4 ورقم 7، وبعد منحها الموافقة المبدئية وتمكينها من أداء رسم الخدمات المقدمة من طرف مديرية الوقاية المدنية، قامت بصرف مبالغ مهمة لاصلاح وتهيئة المحلين، وأن القرار المطعون فيه جاء خارقا لمقتضيات المادتين 121 و128 من مدونة الحقوق العينية، على اعتبار ان شركة ديار المدينة، كمكترية، يخول لها الكراء الطويل الامد حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي، وأنه يمكن تفويت هذا الحق، بما يمكنها ان تكتسب حق ارتفاق وأن ترتب عليه حقوقا بسند لفائدة الغير، ناهيك عن عدم صحة السبب المؤسس عليه القرار، والتمست لأجل ذلك الحكم بإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب عن ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، أجابت الجماعة الحضرية للجديدة في شخص رئيسها بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا بالبت في الطلب، ملتمسة احتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، وأجابت شركة ديار المدينة ملتمسة الاستجابة للطلب، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى باختصاصها نوعيا بالبت في الطلب مع إرجاع الملف إلى القاضي المقرر لمواصلة الإجراءات، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث تعيب الطاعنة الحكم المستأنف بكون الدعوى التي صدر فيها لا تكتسي في الواقع أي طابع إداري، وذلك لأنها تهدف ظاهرا إلى المطالبة بإلغاء مقرر قضى برفض الترخيص باستغلال محلات تجارية بالإقامة الجامعية بيت المعرفة للاغيار، ولكنها ترمي في باطنها إلى تقرير حق كراء شخصي على عق عيني، هو عبارة عن عقد كراء طويل الأمد تستفيد منه شركة ديار المدينة، مما يستخلص منه بان الدعوى مدنية عقارية مختلطة يختص بالنظر فيها القضاء العادي، وتخرج

عن نطاق وصلاحيات واختصاص القضاء الإداري، مما يعرض الحكم المستأنف للإلغاء.

لكن، حيث ان الطعن بالإلغاء انصب في النازلة المعروضة على قرار إداري صادر عن الجماعة المستأنفة، ومضمنه رفض الترخيص للشركة المستأنف عليها باستغلال المحلات موضوع عقدي الاستغلال المبرمين مع شركة ديار المدينة، فهو بذلك يندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والحكم المستأنف لذلك يبقى صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : عبد العتاق فكير مقررا، أحمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة **ـــــــــــــ** الحمد لله وحده **باسـم جلالــة الملــك وطبقا للقانون**	**القــرار رقم : 1/321** **الـمـؤرخ فـي : 2018/03/22** **مـلـف إداري** **رقــم : 2018/1/4/171** **المجلس القروي لجماعة خزامة** **ضد** **...**

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيـن : المجلس القروي لجماعة خزامة، في شخص رئيسه الكائن بمقر المجلس بجماعة خزامة.

ينوب عنه الأستاذان عبد الوهاب رافع وجليلة البشيري توفيق المحاميان بهيئة مراكش المقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبـيـن : ...، الساكن بدوار اناسيم جماعة خزامة قيادة أنزال إقليم ورزازات.

المطلوب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2017/12/08** من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين عبد الوهاب رافع وجليلة البشيري توفيق الرامي إلى نقض القرار عدد **1485** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ **2017/10/04** في الملف رقم : **2017/7212/1137.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في **28** شتنبر **1974.**

وبناء على مقتضيات القانون رقم **9.97** المتعلق بمدونة الانتخابات كما عدل وتمم بالقانون رقم **36.08.**

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم **14/113** المتعلق بالجماعات الترابية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في **2018/03/07.**

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **2018/03/22.**

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، ان المطلوب ... تقدم بمقال بتاريخ **2015/10/29** أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرض فيه انه انتخب عضوا بالمجلس الجماعي بجماعة خزامة وأنه حضر أشغال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ **2015/10/22** لتعيين ممثل الجماعة وتشكيل انتخاب أعضاء اللجان الدائمة، وترشح لرئاسة لجنة المرافق العمومية والخدمات، إلا انه لم تسند إليه رئاستها رغم أنه ينتمي للمعارضة، ملتمسا لذلك الحكم بإبطال محضر اجتماع المجلس القروي لجماعة خزامة الدورة العادية لشهر أكتوبر **2015** مع ما يترتب على ذلك قانونا، وبعد إجراء بحث وتمام الإجراءات قضت المحكمة

بإبطال عملية انتخاب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بمجلس جماعة خزامة إقليم ورزازات وإلغاء النتيجة التي أسفرت عليها تلك العملية، وإسناد رئاسة اللجنة المذكورة أعلاه للطاعن ... مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبرفض باقي الطلبات بحكم استأنفه الطالب المجلس القروي لجماعة خزامة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي أصدرت قرارها عدد **382** بتاريخ **2016/02/23** في الملف رقم **2016/7212/206** بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي قضت برفض الطعن تم الطعن فيه بالنقض، فأصدرت محكمة النقض قرارها عدد **1/988** بتاريخ **2016/06/23** في الملف رقم **2016/1/4/1465** الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الوحيدة للطعن :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل**27** من القانون التنظيمي المنظم للجماعات الترابية والفصل **49** من القانون الداخلي لجماعة خزامة، ذلك ان المحكمة مصدرته في تعليل قضاءها مؤيدة الحكم المستأنف لم تتقيد بمقتضيات الفصلين المذكورين، إذ ان الفصل **27** يستشف منه ان لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في الترشح لرسائة أي لجنة من لجان المجلس بعض النظر عن انتمائه إلا تلك التي يفرض النظام الداخلي للمجلس أن يتولاها عضو من أعضاء المعارضة، وان الفصل **49** من القانون الداخلي لجماعة خزامة ينص على انه تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة "لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة والتعاون" لعضو من المعارضة، وبذلك فان اللجنة التي ترشح لها المطلوب، أي لجنة المرافق العمومية غير معنية بمقتضيات الفصل **49** المذكور، وبذلك يكون لأي عضو من أعضاء المجلس الحق في رئاستها بغض النظر عن انتمائه السياسي، ويعتبر تبعا لذلك اسناد

رئاسة لجنة المرافق العمومية لشخص لا ينتمي للمعارضة امر لا يخالف القانون، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان المحكمة مصدرته تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض التي جاء فيهـــا :" حيث ان الطالـب تمسك -عن صواب- بان المقصود من المعارضة بمفهوم المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات هو عدم التمثيلية في مكتب المجلس بالحصول على احد مناصبه سواء بواسطة الحزب الذي ترشح باسمه العضو أو شخص إذا كان هذا العضو غير منتم لأي حزب، وان تصويته لفائدة أعضاء المجلس أثناء تشكيل هذا المجلس لا يفقده تموقعه ضمن المعارضة داخل نفس المجلس، وأنه طالب أثناء تشكيل انتخاب اللجان الدائمة بإسناده رئاسة إحدى اللجان الدائمة باعتباره عضوا من المعارضة تمشيا مع ما تنص عليه المادتين 49 من النظام الداخلي للمجلس و27 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، وان إسناد رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات للسيد بوحميد الذي ينتمي إلى حزب الحركة الشعبية المشكل لمكتب المجلس يتعارض ومقتضيات المادتين المذكورتين مما جاء معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه" وتبين لها باستقراء ما ورد في التعليل المذكور ان محكمة النقض قد حسمت في تحديد مفهوم المعارضة على ضوء المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، واستنتجت -عن حق- ان قيام المستأنف عليه (المطلوب) بالتصويت لفائدة أعضاء المجلس الجماعي والذي هو غير ممثل فيه لا يقيد حقه في تولي رئاسة إحدى اللجان الدائمة باعتباره منتميا للمعارضة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ابطال عملية انتخاب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات بمجلس الجماعة (الطالبة) وبإلغاء النتيجة التي أسفرت عليها تلك العملية وإسناد رئاسة اللجنة المذكورة أعلاه للمطلوب حامد إدحمو يوسف مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية استنادا إلى ما ثبت لها من خرق لمقتضيات المادة 50 من النظام الداخلي المصادق عليه من طرف المجلس وكذا المادة 27 من القانون التنظيمي رقم

113-14، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيين المحتج بخرقهما، وما بالوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكـة المغـربيـة ـــــــــــــ الحمد لله وحده باسـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون	القـــرار عدد : 1/324 الـمـؤرخ فـي : 2018/03/22 مـلـف إداري رقـــم : 2016/1/4/1216 شركة التأمين سهام –سينيا السعادة سابقا- ومن معها ضد السيد ... ومن معه

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22 أصدرت القرار الآتي نصه :

بـيـــن : شركة التأمين سهام - سينيا السعادة سابقا- في شخص ممثلها القانوني، مقرها الاجتماعي رقم 216 شارع الزرقطوني –الدار البيضاء

الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة في شخص السيد رئيس المجلس البلدي بمقر الجماعة

ينوب عنهما الأستاذ بكوري مراد المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وبـيـن : السيد ...، عنوانه بدوار المخاليف، عين السبع القنيطرة

المطلوب

بحضور : الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة

وزارة الداخلية في شخص السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط

الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة في شخص السيد مدير

الوكالة بمقر الوكالة القنيطرة

عامل عمالة القنيطرة بمقر العمالة بالقنيطرة

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

المساعد القضائي للجماعات المحلية بمكاتبه بوزارة الداخلية بالرباط

بناء على المقال المرفوع بتاريخ **2016/02/25** من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ بكوري مراد الرامي إلى نقض القرار عدد **3825** الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ **2015/10/01** في الملف رقم **: 2015/7206/494**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/03/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/03/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه-، أنه بتاريخ **2007/07/19** تقدم المدعي **(المطلوب)** بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، يرمي من خلاله إلى الحكم بتحميل الجماعة الحضرية للقنيطرة مسؤولية الحادثة الواقعة له على إثر سقوط عمود كهربائي حديدي معد للإنارة العمومية وتعويضه عن الأضرار التي لحقته، والحكم له بتعويض مسبق قدره **25.000،00** درهم، وإجراء خبرة طبية مع النفاذ المعجل، فأجابت الجماعة المدعى عليها ملتمسة إدخال شركة التأمين السعادة، وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات، صدر الحكم بأداء المدعى عليه المجلس البلدي لمدينة القنيطرة في شخص رئيسه لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره **140.000،00** درهم مع إحلال شركة سينيا السعادة للتأمين محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم، ورفض باقي الطلبات وجعل الصائر بالنسبة، استأنفه الطرف الطالب، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الأولى :

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض انعدام الأساس القانوني للمسؤولية، ذلك أنه لقيام مسؤولية المرفق العمومي عن أعماله، لا بد من توافر علاقة مباشرة بين نشاطه والضرر الناجم عنه، وان شركة التأمين سهام تؤمن الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة التي لا تملك الأعمدة الكهربائية التي ترجع ملكيتها للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بحكم أنها هي من تسهر على تسيير وتنظيم شبكة الإنارة داخل مدينة القنيطرة، وبالتالي لا علاقة للجماعة الحضرية بها ما دام الضرر لم يكن نتيجة تسيير مرافقها ولم ينتج عن خطأ مصلحي لأحد موظفيها، ومحكمة الاستئناف لما لم تلتفت لدفع الجماعة والشركة المعنيتان فيما قضى به الحكم من نسبة مسؤولية الأضرار المدعى بها إلى المؤمنة، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها استنادا إلى محضر الضابطة القضائية المنجز بتاريخ **2007/01/19**، الذي بالرجوع إليه يتبين أن المستأنف عليه أصيب بأضرار نتجت عن سقوط عمود كهربائي حديدي مقام على جانب الطريق الذي تتحمل الجماعة المعنية مسؤولية صيانته العادية، والتي تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية، وأنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر للطاعن، وأنه لا مجال لإدخال الشركة المعنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية :

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم المستأنف استنادا إلى سلطتها التقديرية، دون أن تبين العناصر التي اعتمدتها في تقدير هذا التعويض الذي ينبغي أن يكون ملائما لإصلاح الضرر الحاصل للضحية، مما يناسب نقض القرار.

لكن حيث إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، متى أسست قضاءها على أسباب سائغة ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، وهي في سبيل ذلك تستعين بالآراء الفنية للخبراء، فتأخذ منها ما تطمئن إليه لتكوين قناعتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أخذت بتقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد النبي العروسي تكون قد أخذت به محمولا على أسبابه، والذي بالرجوع إليه يلفى أنه حدد قيمة العجز الكلي المؤقت للمدعي في 180 يوما ونسبة العجز الجزئي الدائم في 25% مع انقطاع شبه نهائي عن التكوين المهني، مراعيا في ذلك حجم الضرر الذي أثبت نسبته، واعتبرت مقدار التعويض متناسبا مع حجم الضرر، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي مقررة، احمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط